DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

BM-Publisher

مبررات طرد الأجانب في القانون الدولي

علي راسم محمد
أُسامة صبري محمد *
جامعة القادسية / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/9/9
تاريخ التعديل : 2019/9/30
قبول النشر: 2019 /12/9
متوفر على النت:2020/3/9

الكلمات المفتاحية :
طرد
أجانب
مبررات أمنية
سيادة
مبررات غير أمنية
قانون دولي
أمن وطني

الملخص

لكل دولة الحق في طرد الاجانب من اقليمها وفقاً لحقها في السيادة، ويتم الطرد بالاستناد الى مبررات امنيه وغير امنيه وبالنسبة للمبررات الامنية فإنها مبررات قانونية تتعلق بحفظ الدولة لأمنها الوطني اما المبررات غير الأمنية فهي مبررات سياسية لا تتفق مع القانون الدولي على العكس من المبررات الامنية

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

من الملاحظ إنَّ المجتمع الدولي المعاصر يمتاز بتشابك العلاقات بين الأمم ، و اتساع الانفتاح الاقتصادي بين الدول ، و ازدياد مظاهر الهجرة الدولية للأجانب إلى مختلف الدول بحثاً عن الأمان و الاستقرار في حالة اللاجئين أو بحثاً عن الرفاه الاقتصادي في حالة العمال المهاجرين ، و يعد البحث في طرد الأجانب بشكل عام مثيراً للاهتمام بالنظر الى إن كل شخص يعد أجنبياً بالنسبة للدول التي لا يحمل جنسيتها ، أما أهمية البحث في موضوع (المبررات الأمنية و غير الأمنية لطرد الأجانب في القانون الدولي) فرجع الى إنه خير ضمانة لحقوق الأجانب من جهة و للدول الطاردة من جهة أخرى لأنه يجنبها من الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية التي تنهض ضد الدولة الطاردة في عدة حالات لا تتحقق بها الشرعية الدولية لممارسة طرد الأجانب ، و من أهم تلك الحالات هي الحالة التي يطرد فيها الأجانب بناءً على مبرر لا يتعلق بخطورة الأجنبي على أمن الدولة الوطني ، و

*الناشر الرئيسي : E-mail : osamahmohammed6@gmail. Com

على الرغم من إنَّ الطرد لا تتوافر شرعيته الدولية في كثير من الحالات إلا إنه سيظهر في البحث إنَّ الشرعية الدولية (موافقة الطرد للقانون الدولي) لا تعانق الطرد إلا إذا تم وفقاً لمبررات أمنية تخص تهديد الأجنبي لأمن الدولة التي يوجد فيها. و سيتم تسليط الأضواء على هذه النقطة بشكل مركز لتعلقها بموضوعة البحث.

و الأصل أن تقوم الدول باستقبال الأجانب إلى أقاليمها و لها أن تمتنع عن هذا السماح إذا رأت إنَّ في بقاءهم في اقليمها ما يشكل خطراً على أمنها الوطني فهنا تقوم بطردهم حمايةً لأمنها الوطني ، و لا تتقرر الشرعية الدولية لممارسة الطرد عندما يتم الطرد بالإستناد الى أسباب خارجة عن نطاق المبرر الأمني المتعلق بحفظ أمن الدولة ، و يراد بالشرعية الدولية في هذا المقام (تحقيق التوافق بين ممارسة الطرد و كافة الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الانسان بشكلٍ خاص ، و من أهم هذه الالتزامات هو أن يكون سبب الطرد (مبرر الطرد) متعلقاً بحماية أمن الدولة من خطر الأجانب الخاضعين للطرد). و على الرغم من إنَّ الدول تمارس الطرد وفقاً لحق السيادة فإنها ملزمة بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بما فيها الالتزام آنف الذكر ، وفي ذلك تكمن مشكلة الموضوع ، و يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي تتمثل بالآتي :

أولاً : ماذا يعني طرد الأجانب في القانون الدولي العام ؟

ثانياً : ماذا يعني أمن الدولة الوطني من زاوية القانون الدولي العام ؟

ثالثاً : متى تتحقق الشرعية الدولية لممارسات الطرد فيما يخص مبررات الطرد ؟ و متى لا تتقرر هذه الشرعية ؟.

رابعاً : ما هي المبررات الأمنية و غير الأمنية لطرد الأجانب.

و قد تمت دراسة الموضوع بإسلوب قانوني وصفي تحليلي ، حيث جعل البحث من القانون الدولي الاطار المعتمد لتوزيع محتويات البحث ضمنه ؛ و في ذلك يكمن مدلول الاسلوب القانوني ، أما القول بأنه وصفي و تحليلي ؛ فذلك بسبب عرض مواقف القضاء الدولي و الفقه الدولي و الاتفاقيات الدولية المنطبقة على الموضوع من خلال تحليل آراءها و بيان مضامينها و إبداء الملاحظات في النقاط المثيرة للجدل .

و قد وزِّعَ موضوع البحث على مقدمة و مبحثين و خاتمة موجزة ، و تناول المبحث الأول مفهوم طرد الأجانب ،بينما يتعلق الثاني ببيان المبررات الأمنية و غير الأمنية لطرد الأجانب و أثرها على تحقيق شرعيته الدولية . و على النحو الآتي :

المبحث الاول

مفهوم طرد الأجانب

للإحاطة بتفاصيل هذا المبحث لا بد من التطرق الى تعريف الطرد و تعريف الأجنبي و بيان طبيعة الطرد بوصفه حقاً سيادياً لدولة الاقليم ، و قد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، الأول يتعلق بتعريف طرد الأجانب ، و الثاني يتناول طبيعة الطرد ، و على النحو الآتي :

المطلب الاول

تعريف طرد الأجنبي

يستعرض هذا المطلب تعريف الأجنبي في فرعٍ أولٍ و تعريف الطرد في فرعٍ ثانٍ و بحسب الآتي :

الفرع الأول

تعريف الأجانب الطبيعيين

الأجنبي هو شخص يقيم في دولة ليس من مواطنيها ، أي لم يحصل على جنسيتها [1] و يخضع الأجنبي بالتحديد السابق لسيادة الدولة المقيم فيها شأنه في ذلك شأن المواطنين [2] و قد ورد التعريف الآنف في أغلب التشريعات المتعلقة بالجنسية و إقامة الأجانب كقانون الجنسية العراقي المعدل رقم 26 لسنة 2006 الذي عرف الأجنبي بكل شخص لا يحمل الجنسية العراقية [3] فالأجنبي عن دولة ما هو كل شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يحددها قانونها لاكتساب جنسية الدولة أو وصف المواطن ، و من ثم يكون " الأجنبي " وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون جنسية الدولة وصف " المواطن " [4]، و تمنح الدول جنسيتها للأفراد على عدة أسس مختلفة هي : [5]

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

أولاً :على أساس حق الدم كالإنحدار من أبوين متمتعين بجنسية الدولة.

ثانياً :على أساس حق الإقليم الجغرافي حيث تمنح الجنسية للأجنبي لمجرد ولادته في الإقليم الجغرافي للدولة.

ثالثاً : أو على أساس حقي الدم و الإقليم معاً كأن يكون الشخص مولوداً في إقليم الدولة و أمه متمتعة بجنسية هذه الدولة فهنا يمنح جنسيتها.

رابعاً : كما يجوز لكل شخص لم يحصل على جنسية الدولة وفقاً للأسس السابقة ان يتقدم بطلب رسمي الى سلطات تلك الدولة يطلب فيه الحصول على جنسيتها بشرط أن يستوفي بعض المتطلبات كالإقامة لمدة معينة من الزمن في دولة الإقليم و تقديم طلب خطي للتجنيس و غير ذلك مما يتطلبه قانون الدولة المطلوب الحصول على جنسيتها.

و على أساس وثاق الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الأشخاص هما :[6]

أولاً : الفئة الأولى و تخص الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية ؛ و يطلق عليهم الوطنيون و هؤلاء لهم التمتع بكافة الحقوق في دولهم .

ثانياً : الفئة الثانية فتخص الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون فيها رابطة الجنسية و انما يربطهم بها ارتباط آخر هو ارتباط التوطن أو الاقامة و يصطلح على هذه الطائفة بالأجانب.

و قد ذهبت بعض التشريعات الى جعل (الجماعة القومية) الأساس المعتمد في تحديد صفة الأجنبي من سواه كقانون جمهورية موروشيوس الذي عرف الأجنبي بكل شخص لا يتمتع بجنسية أحدى دول الكومنولث (و تعني دول الكومنولث الدول التي تتبع سياسياً للحكومة البريطانية)[7] كذلك يوجد مفهوم (المواطنة الاوربية) الذي نصت عليها بعض معاهدات الاتحاد الاوربي حيث تنص على إمكانية امتداد الحماية الدبلوماسية الى (أفراد المواطنة الاوربية) ، حيث تسمح تلك المعاهدات لكل دولة أن تقدم الحماية الدبلوماسية لكل شخص لا يحمل جنسية البلد الذي يقدم الحماية الدبلوماسية و لكنه يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد الاوربي ، وهذا ما نصت عليه المادة / 46 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي التي تقابلها المادة / 20 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاوربية بقولها (يحق لكل مواطن في الاتحاد في دولة ثالثة لا يكون للدولة التي هو من رعاياها تمثيل لديها ان يتمتع بالحماية الدبلوماسية و القنصلية من اي دولة في الاتحاد بنفس الشروط التي يتمتع بها رعاياها)[8] ، أي ان تلك المعاهدات جعلت الشخص الذي ينتمي الى أي دولة في الاتحاد الاوربي بمثابة المواطن على الأقل من ناحية الحماية الدبلوماسية ، حيث إنّ الحماية الدبلوماسية لا تقدم إلا للمواطنين ، و قد إعترض مقرر لجنة القانون الدولي (جون دوغارد)على موقف هذه الاتفاقيات و طالب بقصر الحماية الدبلوماسية على الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة فقط ، و ذهب إلى إنَّ قصر الحماية الدبلوماسية على الاشخاص المنتمين الى دولة ما برابطة الجنسية لا يمنع هذه الدولة من تقديم شيء آخر يدعى " المساعدات القنصلية " للأشخاص التابعين الى الدول الاخرى ، كتقديم مشورة المحامين و توفير المترجمين ، فعنده يجوز تقديم المساعدات القنصلية الى رعايا دولة أخرى لا ينتمي اليها الشخص برابطة الجنسية ، و لكن لا يجوز تقديم الحماية الدبلوماسية الى هؤلاء[9].

و تختلف الحماية الدبلوماسية عن المساعدات القنصلية في ثلاث جوانب هي :

أولاً : إنَّ الحماية الدبلوماسية تكون أوسع نطاقاً من المساعدات القنصلية التي تكون مقتصرة على مجرد تقديم المترجمين أو المحاميين من دولة ما لصالح الأجانب.

ثانياً : إنَّ الحماية الدبلوماسية تقوم بها السلطات الدبلوماسية ، بينما المساعدات القنصلية تقوم بها الاجهزة القنصلية.

ثالثاً : هو إنَّ الحماية الدبلوماسية لا تقدم إلا للدول التي ينتمي اليها الافراد بجنسيتهم أما المساعدات القنصلية فيجوز لكل دولة ان تقدمها الى أي شخص [10].

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

هـذا و يعتبـر الاشـخاص اللاجئـون و الاشـخاص عـديمي الجنسـية أجانـب أيضـاً لـذلك يجـوز طـردهم مـن إقلـيم الدولـة ، و بخصـوص اللاجئين تـدعو لجنـة القـانون الـدولي الـى تمـتعهم بالحمايـة الدبلوماسـية للبلـد المتواجـدين فيـه مادامـت اقـامتهم قانونيـة ، و مـا دامـت الحمايـة الدبلوماسـية تتعلـق بضـرر لحـق بـاللاجئ وقـت تلـك الاقامـة و اسـتمرت هـذه الاقامـة وقـت تقـديم المطالبـة ، ولكـن الحمايـة الدبلوماسـية في هـذه الحالـة لا تثـار ضـد دول اللاجئين التي يحمل اللاجئون جنسيتها [11] ،

و لنـا أن نتسـائل عـن إمكانيـة طـرد الأشـخاص الـذين يحملـون جنسـية الدولـة ؟ بعبـارة أخـرى هـل يمكـن للدولـة أن تطرد مواطنيها ؟

و يبـدو إنَّ القاعـدة العامـة هـي عـدم جـواز طـرد الدولـة لمواطنيهـا و هـذه القاعـدة هـي نعـد مـن قواعـد القـانون الـدولي العـام التي نصـت عليهـا معظـم التشـريعات المتعلقـة بالجنسـية،[12] و لكـن يظهـر على هـذه القاعـدة اسـتثناءان في الممارسة الدولية :

أولاً : مـا تـذهب اليـه بعـض الـدول مـن جـواز طـرد المـواطنين مثل جمهورية لبنان[13].

ثانياً : يمكـن طـرد المـواطنين في جميـع الـدول بعـد تجريـدهم مـن الجنسـية و في هـذه الحالـة يصـبحون أجانـب فيجـوز حينئـذٍ طـردهم مـن الدولـة المضـيفة ، و يحصـل التجريـد مـن الجنسـية أمـا بالسـحب أو بالإسـقاط ، و(السـحب)هـو إجـراء إداري في أكثـر الأحيـان إذ تتخـذه السـلطة التنفيذيـة المختصـة في الدولـة بشـؤون الجنسـية ، و يقتضـي تجريـد شـخصٍ مـا أو مجموعـة أشـخاص مـن جنسـيتهم الوطنيـة بسـبب قيـامهم بمـا يمـس بـأمن الدولـة أو بمـا يعبـر عـن ضـعف الـولاء للدولـة كقبـول الخدمـة العسـكرية للـدول الاخـرى ، أمـا (الإسـقاط) فهـو الإجـراء الإداري الـذي تتخـذه السـلطة التنفيذيـة ضـد الأشـخاص الـذين تعتبـرهم غيـر جـديرين بحمـل جنسـيتها و تـتحكم فـي هـذا الاجـراء الاعتبـارات السياسـية و الاقتصـادية و الاجتماعيـة للدولـة [14]، و مـن ممارسـات الـدول الحديثـة لإسـقاط الجنسـية مـا قامـت بـه السـلطات البحرينيـة مـن إسـقاط الجنسـية عـن أحـد مواطنيهـا المعارضـين للنظـام السياسـي البحريني و هـو رجـل ديـن اسـمه (عيسـى قاسـم) ، و في هـذه الحادثـة إعتبـرت (رافينـا شامداسـاني) المتحدثـة باسـم مكتـب حقـوق الانسـان التـابع للأمـم المتحـدة بـأن قـرار البحـرين المتعلـق بإسـقاط الجنسـية عـن أحـد زعمـاء الـدين الشـيعة الشـيخ عيسـى قاسـم " غير مبرر" وفقـاً للقـانون الـدولي ، و إنـه بـالنظر الى إنَّ الإجـراءات القانونيـة لـم تتبـع فإنـه قـرار لا يمكـن تبريـره بحـال مـن الأحـوال[15]. و إذا كـان الأمـر كمـا ذهبـت السـيدة شامداسـاني فمـن المؤكـد إنـه قـرار غيـر قانوني.

و نصـت المـادة / 8 مـن القـراءة الثانيـة لمشـروع الاتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بطـرد الأجانـب على أن (لا يجـوز لدولـة مـا ان تجعـل أحـد مواطنيهـا أجنبيـاً بتجريـده مـن جنسـيته لغـرض طـرده فقـط). و قـد نهـت هـذه المـادة على ممارسـات الطرد التعسفية التي تتم بواسطة التجريد من الجنسية.

الفرع الثاني

التعريف بالطرد

في البـدء لا بـد مـن الاشـارة الى التعـاريف التي تخـص الطـرد و مـن ثـم يـتم الخلـوص الى التعريـف الـذي يرجحـه الباحـث ،عنـدما تصـدر السـلطات العامـة في الدولـة التي يوجـد فيهـا الأجنبي قـراراً بإخراجـه حتى تحفـظ أمنهـا الـوطني مـن خطـر تواجـده في إقليمهـا فهـذا هـو معنـى الطـرد Expulsion الواقـع على الأجانـب[16]. و المبـرر الأمني المتعلـق بحفـظ الدولـة لأمنهـا الـوطني مـن خطـر الأجانـب في اقليمهـا هـو المبـرر الوحيـد الـذي يتفـق مـع القـانون الـدولي لأن الطـرد اذا تـم لمبررات غير أمنية يكـون في هـذه الحالـة غير متفـق مـع القـانون الـدولي ، و سـيتم توضـيح هـذه النقطـة بمزيـد من الضوء في الموضوعات اللاحقة.

و في بعـض الحـالات لا يصـدر قـراراً بطـرد الأجانـب وإنمـا يصـدر سـلوك غير رسـمي (مـن جهـات غير حكوميـة) يـؤدي الى إخـراج الأجانـب خـارج إقلـيم الدولـة كمـا سـنرى ، كمـا إنَّ هـذا السـلوك قـد يصـدر مـن قبـل رعايـا الدولـة التي يقـيم فيهـا الأجانـب مـن خـلال قيـامهم بالتضـييق على الأجانـب و الاعتـداء على حقـوقهم لإجبـارهم على المغـادرة (

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

و في هذه النقطة تكون الدولة مسؤولة دوليا بسبب الضرر الذي أصاب الأجانب من قبل مواطنيها - خاصة إذا أخلت دولة الاقامة بواجبي المنع و القمع – لأن الدولة عندما تخل بهذين الواجبين ينسب اليها الضرر و تكون مسؤولة دولياً على المستوى الدولي)[17]. وهكذا فإن الطرد يأخذ أكثر من شكل فتارة بسلوك حكومي غير رسمي و هو ما يصطلح عليه ((بالطرد المقنع)) و تارة بسلوك حكومي رسمي(قرار طرد) و تارة يأتي كنتيجة غير مباشرة للمضايقات التي يتعرض لها الأجانب مما يدفعهم الى المغادرة كُرهاً ، من الأمثلة على الطرد المقنع هو ما تعرض له طاقم قناة 3 TV النيوزلندية الذين أُجبروا على مغادرة فيجي في 14 نيسان 2009 على يد المجلس العسكري الذي استولى على السلطة في سوفيا بعد انقلاب وقع في كانون الاول 2006 ، إذ لم تقم قوات أمن فيجي بالقبض رسمياً على الصحفيين الثلاثة لكنها لم تترك لهم اخر سوى المغادرة بمرافقتهم الى مطار العاصمة ، حيث تعلق الأمر بطرد عن طريق سلوك قامت به سلطات الدولة دون إتخاذ إجراء رسمي ، و عدم إتخاذ اجراء رسمي هو ما يميز الطرد المقنع عن الطرد غير المقنع كما يقول المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لأن الطرد غير المقنع يتم بإجراء رسمي[18].

و بصدد تعريف الطرد فإنه ليس مثاراً لمشكلة ما المصطلح الحرفي للطرد بشرط أن يتعلق بإجبار الأجانب الموجودين في الدولة بصفة رسمية على الخروج من إقليم الدولة ، حيث ظهر لدى الباحث من خلال الدراسة اختلاف على صعيد الفقه و التشريعات حول(المصطلح المستخدم لإخراج الاجانب المقيمين بصفة قانونية)، فهناك جانب من الفقه يسميه الإبعاد ، و بعض التشريعات تطلق على الطرد تسميات أخرى كالقانون البحريني الذي يصطلح عليه بالتسفير[19] ، فهذا لا يشكل مشكلة ما طالما إنَّ المضمون يخص إخراج الأجانب اصحاب الاقامة القانونية من إقليم الدولة ، و لكننا نفضل مصطلح الطرد تماشياً مع النهج الذي سلكته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، حيث عد مقرر لجنة القانون الدولي المعنية بطرد الأجانب (موريس كامتو) ان الطرد له نفس معنى الإبعاد لكنه فضل اصطلاح الطرد على الإبعاد لكونه أكثر تكريساً على المستوى الدولي [20] و لا تقتصر أسباب تفضيل مصطلح الطرد على الإبعاد على ما أدلى به (موريس كامتو) بل يشمل كما لاحظ الدكتور(محمد الروبي) جانباً اخراً هو إن الإبعاد يستغرق كافة صور اخراج الأجانب من إقليم الدولة أما الطرد فلا يعدو إلا أن يكون صورة من صور الإبعاد و لكنه يخص الأجانب القانونيين أي إنَّ الطرد أدق و أخص من الإبعاد[21] و يضيف الدكتور محمد الروبي ان من المستقر عليه في الفقه المقارن و التشريعات الحديثة هو إنَّ الطرد يخص إخراج الأجانب القانونيين من إقليم الدولة [22].

و قد عرف البعض الطرد (بالإخراج القسري للأجنبي صاحب الاقامة القانونية النافذة - عن الدولة المستقبلة بقرار من الجهة الادارية المختصة من خلال إمهاله بوجوب المغادرة خلال مدة معينة و إلا تعرض للإخراج القسري من قبل السلطات الامنية بسبب قيامه بأعمال أو تصرفات تمس أمنها الداخلي وسلامة افرادها ومؤسساتها وكياناتها المختلفة) [23].

و قد عرف البعض الطرد (بالإجراء الذي تضع بمقتضاه السلطة العامة في الدولة نهاية مبتسرة لإقامة أحد الأجانب المقيمين فيها بصفة مشروعة ، حتى تحفظ أمنها و نظامها العام من الخطر الذي يمثله هذا الأجنبي)[24].

و ترى السيدة رنا سالم امانة إنَّ الطرد (هو القرار الذي تصدره الدولة ضد فرد أو عدة افراد من الأجانب المقيمين على أرضها بصفة مشروعة و الذي يتضمن انذارهم بضرورة الخروج منها خلال مدة محددة و اكراههم على ذلك عند الاقتضاء)[25].

و يلاحظ على التعاريف السابقة إنها غير جامعة لأنها قصرت مفهوم الطرد على القرار الصادر من قبل أجهزة الدولة ، حيث لم تتضمن حالة الطرد المقنع الذي يتم بسلوك غير رسمي ، و قد تنبهت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في معرض صياغتها مشروعاً لإتفاقية

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

دولية بخصوص طرد الأجانب أتمت مشروعها عام 2014 الى هذه القصور.

فعرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي الطرد (بالعمل الرسمي أو السلوك المنسوب الى دولة و الذي يُجبر به الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة ، ولا يشمل الطرد التسليم الى دولة أخرى أو التسليم الى محكمة أو هيئة جنائية دولية أو عدم السماح بالدخول[26].

و على الرغم من الالتفاتة الهامة آنفة الذكر ، فإن اللجنة قد فاتها أن تذكر في التعريف إن الطرد ينطبق على الأجانب الذين وصف دخولهم و أقامتهم بالقانونيتين ، لأن هذا التخصيص تترتب عليه نتائج هامة في القانون الاداري تتعلق بالجهة التي تصدر قرار الطرد و الجهة المختصة في النظر بالطعن المقدم ضده ، و لكن سيأخذ الباحث بتعريف لجنة القانون الدولي الآنف لأن القانون الدولي لحقوق الانسان يحمي جميع الأجانب الخاضعين للإخراج (بالمعنى اللغوي للكلمة) بغض النظر عن وضعهم القانوني في دولة الإقليم سواء كان قانونياً أم غير قانوني و هذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990 و من ذلك مثلاً المبدأ الشاخص في القانون الدولي لحقوق الانسان القاضي بعدم جواز طرد الأجنبي الى دولة قد تتعرض فيها حياته للخطر و حالات عديدة للحماية ضد الطرد لا يسع البحث لذكرها، و مع ذلك يلاحظ على التعريف الآنف انه لم يبين إنَّ الطرد يصدر بناءً على خطورة الأجنبي على أمن الدولة ، حيث سيكون التزام الدولة الطاردة بتسبيب قرار الطرد غير ذي فائدة إذا لم نعرف ان غاية الطرد هي حفظ أمن الدولة الوطني من خطر الأجانب.

و قد عرف الدكتور أحمد أبو الوفا الطرد (بالحق الذي يجوز للدولة التي يقيم الأجنبي فوق إقليمها بمقتضاه ان تقرر طرده في أي وقت دون حاجة لإبداء الأسباب الدافعة الى ذلك ، و يتم اللجوء الى الطرد عندما يشكل الشخص المعني تهديدا للأمن و النظام العام أو يعكر صفو السكينة العامة أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة)[27]. و بالرغم من إنَّ التعريف الآنف قد تنبه الى إنَّ الطرد حق للدولة فإنه فاته أن يذكر هل إنَّ قرار الطرد يخص الأجانب القانونيين أو غير القانونيين أم الاثنين معاً ، كما إنه في جميع الأحوال لا بد أن يكون القرار محتوياً على أسباب صدوره حتى يتسنى للأجنبي أن يعترض عليه .

و يعرف البعض من الفقه الطرد (بالخروج جبراً بالنسبة للأجنبي الذي دخل الدولة بصفة مشروعة و هو يتميز عن الاخراج الذي يخص من دخل الدولة بصفة غير مشروعة و يصطلح على الإبعاد بالطرد و لا يسري على الوطنيين و هذا ما ذهب اليه القانون المصري و السوري و الكويتي و الامريكي)[28]. و يستنتج من التعريف الآنف إنه يمتد الى الحالة التي يكون فيها الخروج بقرار أو بسلوك غير رسمي من الدولة أو بفعلٍ ضار يصدر من رعايا الدولة ضد الأجنبي بشكل يجبره على المغادرة ، و لكن يؤخذ على هذا التعريف إنه غير جامع فقد أكتفى بعبارة (من دخل إقليم الدولة بصفةٍ مشروعة) و هذه العبارة غير جامعة لأن الطرد لا يطبق على من دخل الدولة بصفةٍ مشروعة فقط و انما يُفرض على كل أجنبي كان دخوله و (أقامته بعد دخوله) قانونيتين فكثيراً ما يكون دخول الأجانب الى الإقليم بصفة شرعية إلا إنَّ الدولة بعد ذلك لا تمنح الكثير منهم رخصة الاقامة فيها.

بينما عرف فقيه آخر الطرد(بالقرار الصادر من السلطة المختصة في الدولة لإسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي و يلزم الأجنبي بمغادرة إقليمها خلال مهلة معينة و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة و ينطبق على الأجانب القانونين لأن غير القانونيين يشملهم نظام الترحيل)[29] و قد تنبه التعريف الآنف الى إنَّ الطرد يطبق على الاجانب القانونيين و إنَّ غير القانونيين يشملهم نظام الترحيل ، و لكن هذا التعريف غير جامع ، فإذا كنا ندعو الى إدخال الطرد الحاصل بسلوك حكومي أو كنتيجة للمضايقات المنسوبة لرعايا دولة الإقليم فإننا ندعو أيضاً الى ادخال قرارات الطرد التي لا تأتي من قبل

السلطة المختصة في الدولة (القرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص) فالدقة أن يقال (بقرار) بصيغةٍ مطلقة حتى يجري على اطلاقه و يشمل الحالة التي ذكرناها.

و ذهب تعريف آخر الى إنَّ(الطرد يعني الإجراء الشرطوي الذي تقوم به الشرطة (كعمل مادي) ضد الأجانب غير القانونيين لإقتيادهم خارج الحدود دون ان يستلزم اتخاذ شكل معين و لا ينتج عن مخالفته ايقاع عقوبة جنائية ، أما الإبعاد عند صاحب هذا الرأي فهو (عمل قانوني)يتخذ شكل قرار قضائي أو إداري لإلزام احد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة و يترتب على عدم الامتثال له ايقاع عقوبة جنائية على المخالف [30] و لا يمكن القبول بهذا التعريف للأسباب الآتية :

1- إنَّ الطرد يطبق على الأجانب من أصحاب الاقامة القانونية و ليس على الأجانب غير القانونيين.
2- إنَّ الطرد بصيغته القانونية يكون بقرار قانوني و ليس عملاً مادياً
3- يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول واجباً بتسبيب قرارات الطرد و إخطار الأجنبي بمضمونه و بلغةٍ يفهمها ذهبت الإتفاقيات الدولية و مشروع إتفاقية الأُمم المتحدة بخصوص طرد الأجانب الى إنَّ قرار الطرد يجب يتضمن الأسباب المبررة له و هذا هو الاصوب لدينا لأن التسبيب ركن من اركان القرار الاداري بشكلٍ عام التي يترتب على تخلفها عدم مشروعية القرار، كما إن تسبيب القرار يتيح للأجانب الاعتراض عليه أمام المحاكم المختصة ، و قد سبق القول إنَّ حق التقاضي يدخل ضمن قاعدة الحد الأدنى لحقوق الأجانب ، و في وجوب تسبيب قرار الطرد ذكرت المادة / 22 من الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين و أفراد اسرهم على (يتم إخطار المال المهاجرين و أفراد سرهم بقرار الطرد بلغة يفهمونها و يتم اخطارهم كذلك بالأسباب التي أستند عليها القرار عدا في الاحوال الاستثنائية).

لهذه الأسباب فإن البحث يرفض هذا الرأي .

و على الرغم من الاعتقاد بأن هناك فارقاً بين عملية اخراج الأجانب اصحاب الاقامة القانونية التي خلص البحث الى تسميتها بالطرد و عملية اخراج الأجانب أصحاب الاقامة غير القانونية التي تصطلح عليها عدد من التشريعات بالإبعاد [31] فإن هذا الاعتقاد يتفق مع ملاحظة موريس كامتو (إنَّ التمييز بين الأجانب في وضع قانوني و الأجانب في وضع غير قانوني الذي له سند في عدد من الاتفاقيات الدولية و الممارسات الدولية يكون مناسباً من ناحية الاجراءات بلا جدال ، و لكنه غير ذي فائدة بالنسبة لحقوق الانسان عند الحديث الطرد[32]أي إنَّ الأجانب في وضع غير قانوني لهم نفس الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الانسان للأجانب في وضع قانوني، و هذا ما أكده الاستاذ (Sean D. Murphy) عندما ذهب الى ان حماية القانون الدولي تشمل الأجانب القانونيين و الأجانب غير القانونيين ، سواء كان دخولهم قانوني ثم اصبح وضعهم غير قانوني بعد ذلك أم كان دخولهم ابتداءً غير قانوني بسبب ان دخولهم لم يكتشف بعد [33] و لأن هذه الدراسة تخص القانون الدولي لحقوق الانسان ، فإننا هنا نتخذ موقفاً لا نجعل فيه تعريف الطرد مقتصراً على الأجانب القانونيين و انما يشمل الأجانب غير القانونيين أيضاً كما فعلت لجنة القانون الدولي على الرغم من ان القانون الاداري يفرق بين الأجانب القانونيين و غير القانونيين من حيث السلطة المختصة بالطرد و جهة النظر في الاعتراض على قرارات الطرد.

و هكذا فإنَّ تعريف لجنة القانون الدولي يكون أكثر مقبولية من ناحية القانون الدولي لحقوق الانسان.

و بعد أن عرض البحث النواقص التي شابت تعريف الطرد في الفقه الدولي ، فصار من الإمكان أن نقدم تعريفاً للطرد (بالسلوك المنسوب الى الدولة لكونه صادراً من سلطاتها أو من رعاياها و الذي يجبر الأجانب الذين

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

يتواجدون في الدولة على مغادرتها الدولة ، أو القرار الايجابي أو السلبي الذي من شأنه أن يؤدي الى ترك الأجانب لإقليم الدولة جبراً عنهم رغبة من الدولة في حماية أمنها).و لو أردنا أن نُحلل هذا التعريف بإيجاز فإنه المغزى من عبارة (سلوك منسوب الى الدولة) يتمثل في شمول هذا السلوك لكل ما يصدر من السلطة التشريعية من تشريعات تتسبب في المغادرة الاجبارية للأجانب ، أو من السلطة القضائية من أحكام ضد الأجنبي تجبره على مغادرة إقليم الدولة ، أو ما يصدر من الاجهزة التنفيذية من سلوك يتسبب في مغادرة غير طوعية للأجانب كحالات اصطحاب الأجانب مباشرة الى المطار و تنفيذ الطرد في حقهم بدون قرار رسمي بذلك و هو ما يصطلح عليه (بالطرد المقنع)، أو ما يصدر من مواطني الدولة ضد الأجانب المقيمين فيها في وقت تَخلُ فيه دولة الإقليم بواجباتها في منع الضرر الذي لحق بالأجانب (واجب المنع) أو في إتخاذ الاجراءات اللازمة بعد وقوعه ففي جميع الحالات السابقة نكون أمام سلوك منسوب الى الدولة.

اما الغاية من ذكر عبارة (القرار الايجابي أو السلبي ...) فللتأكيد على إن اتخاذ سلطات الدولة لقرار الطرد و امتناعها شيئان في حكم واحد إذا أديّا الى اخراج الأجانب مرغمين.

و من المهم التنويه الى إنّ عبارة الأجانب الذين (يتواجدون) في إقليم الدولة لأنها تنطوي على جانبين ، الأول لكي لا ينحصر الطرد بفئة قليلة من الأجانب فما لو أُستعملت مفردة أخرى ، فلو قلنا (المقيمين بالمعنى الاصطلاحي للكلمة) لأدى ذلك الى حصر الطرد بالأجانب الحاصلين على وثيقة إقامة ، في حين إنَّ الطرد يمكن أن يطبق حتى على من ولج إلى إقليم الدولة دون أن يحمل أي وثيقة رسمية كملتمسي اللجوء، ،و الجانب الثاني يتمثل في إنَّ عبارة التواجد لا تعكس المكوث المستمر أو الدائم في الدولة الطاردة و انما تعني البقاء لفترة معينة من الزمن قد تتخللها فترات مكوث في دول أخرى ، و تبرز هذه الحالة عندما يراد طرد بعض العمال المهاجرين الذي يعملون في دولة معينة ولكنهم يمكثون لفترات من السنة في دولة أخرى ، و هذا ما عكستهُ الفقرة (2/ أ) من المادة / 1 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990 بقولها ان عامل الحدود المهاجر (هو العامل الذي يحتفظ في محل اقامته المعتاد في دولة مجاورة و يعود اليه عادة كل يوم أو مرة واحدة في الأسبوع) كما نصت الفقرة (2/ه) من نفس المادة على ان العامل المتجول المهاجر هو(الذي يكون محل اقامته المعتاد في دولة ما و يضطر الى السفر الى دولة أو دول اخرى نظراً الى مهنته).

المطلب الأول

طبيعة حق الطرد

ظهرَّ في الفقه الدولي رأيان حول طبيعة الطرد الأول يربطه بفكرة العقاب و الآخر يرده الى نظرية سيادة الدولة المقيدة بقواعد القانون الدولي ، لذلك تم توزيع هذا المطلب الى فرعين الأول يخص علاقة الطرد بفكرة العقاب و الثاني يتعلق بطبيعة حق الطرد وفقاً لنظرية السيادة المقيدة و بحسب الآتي :

الفرع الأول

علاقة الطرد بفكرة العقاب

لقد دأبت المؤلفات القانونية على عرض الاختلاف حول التكييف القانوني للطرد و كانت الآراء تنحصر بين رأيين الاول يقول إنَّ الطرد عقوبة ، و الثاني و هو الأكثر ترجيحاً يقول إنَّ الطرد ليس عقوبة بل هو حق سيادي للدولة ، و في ذلك يقول الدكتور صلاح الدين عامر (يذهب الفقه الدولي الى ن طرد الأجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة على الأجنبي ،بل اجراء اداري تتخذه الدولة صوناً لبقائها...)[34] و يرى آخرون إن (الطرد إجراء من إجراءات الأمن تتخذه السلطة المختصة في الدولة لتدفع عن الدولة الضرر الذي يسببه لها بقاء الأجنبي على إقليمها و لذلك لا يعد الطرد – من الزاوية النظرية – عقوبة تفرض على الأجنبي المُبعد بل اجراءً ادارياً في غالبية الدول)[35]

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود فائدة من التمييز في وصف الطرد بالعقوبة أو بالحق السيادي لأن العقوبة هي

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

أيضاً حقاً سيادياً للدولة ، ولكن تكييف الطرد كعقوبة يرتب عدة نتائج هامة على الصعيد العملي و هي :

أولاً : إنَّ القول بأن الطرد عقوبة يجعل من الطرد يمارس من قبل القضاء لأن العقوبات لا تصدر إلا من قبل القضاء.

ثانيا : كما يحول دون إمكانية طرد الاشخاص الصغار أو عديمي التمييز و فاقدي الأهلية لأن العقوبات لا تطبق إلا على الأشخاص كاملي الأهلية و في هذا تقارب مع مبادئ الانسانية.

ثالثا : يحد من سلطة الدولة الواسعة في مجال الطرد، حيث ان جعل الطرد يستند الى كل ما يهدد أمن الدولة من شأنه أن يوسع من سلطة الدولة في طرد الأجانب ، و لكن إذا وصف الطرد بالعقوبة فإن سلطة الدولة سيتم تقيدها بما ورد من جرائم في القوانين العقابية.

و قد جاء هذا الرأي (تكييف الطرد كعقوبة) لحماية حقوق الأجانب من خلال تقليل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة تجاه طردهم و حصرها في حالات إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، كذلك صيغت لحماية التجارة الدولية و تعزيز نشاطاتها و لحفظ العلاقات الدولية بين الأمم[36].

و واقع الحال كما يبدو هو إنَّ الطرد في أغلب الدول لا يأتي من السلطة القضائية ، كما إنه يشمل حتى المجانين الذين لا يجوز ايقاع العقاب عليهم[37] ، و إن الدول عندما تقرر طرد الأجنبي لا تتأكد من أنه قد أرتكب جريمة جنائية أم لا بل لها مجال تقديري واسع هو التأكد من إنَّ نشاطاته تهدد أمن الدولة بمفهومه العام كما سيرد ذكره.

و إنَّ من غايات العقوبة اصلاح الجناة [38] ، فأين و كيف الاصلاح أو التأهيل إذا تم طرد الأجنبي عن إقليم الدولة ؟

و على الرغم مما تقدم ذكره فيبدو إنَّ القوانين الجنائية الوطنية فيها من النصوص ما يجرم كل فعل يمس بأمن الدولة بمفهومه المرن العام لذلك غالباً ما يكون نشاط الأجنبي الذي يهدد امن الدولة مجرما في نصوصها العقابية ، وما يؤيد ذلك هو إنَّ التشريعات في مختلف الدول قد جرمت مختلف حالات المساس بالأمن الاجتماعي من اثارة الفتن و التحريض على الجرائم و الإساءة لرموز المجتمع ، و جرمت حالات المساس بالأمن الاقتصادي من قبيل جرائم الرشوة و غسيل الاموال و الاحتيال و الجرائم المصرفية و غيرها كما جرمت حالات المساس بالأمن السياسي كالإرهاب و العنف و تعطيل المؤسسات العامة و المساس بالأمن الداخلي و الخارجي و غيرها ، و جرمت حالات المساس بالأمن الثقافي من قبيل نشر الافكار الهدامة و جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف و هكذا فإنه كافة صور السلوك الماسة بالأمن الوطني يوجد في النظم القانونية ما يجرمها الى غير ذلك من الأمور التي تعتبر من الناصعات في القانون العام [39].

و بصدد تكييف الطرد بالحق السيادي فيلاحظ انه تكييف يستند الى واقع و ذاتية عملية الطرد لذلك لا يسقط هذا التكييف عند وجود نصوص تصف الطرد بالعقوبة لأن العقوبة هي أيضا حق سيادي للدولة فلا ينزاح الوصف السيادي لحق الطرد عند وجود تشريعات تعرفه بالعقوبة أو كتابات قانونية تخلع على الطرد وصف العقوبة.

و مسايرة للآراء الرافضة لفكرة وصف الطرد بالعقوبة يؤكد الدكتور محمد بشير الشافعي (قد يخضع الأجانب لتدابير خاصة للأمن لا يخضع لها المواطنون ، ففي زمن الحرب يمكن للدولة أن تحتجز الدولة الأجانب و تطردهم من إقليمها ، و يعتبر هذا الطرد في الظروف الاستثنائية إجراءً من إجراءات الأمن و ليس عقوبة)[40].

مع ذلك فمن المفيد اناطة قرارات الطرد بالسلطة القضائية و حبذا لو يكون هناك قضاء متخصص في منازعات الأجانب ، خاصة في الدول التي ترتفع فيها نسبة الوافدين الأجانب و التي تفتح ابوابها للهجرة الدولية ، و هذا على العكس تماماً ما ذهب اليه رأي آخر الى وجوب اناطة قرارات طرد الأجانب بالسلطات الادارية للدولة و هذا ما لا نراه مصيباً [41].

الفرع الثاني

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

طبيعة الطرد وفقاً لنظرية السيادة المقيدة

ذهب أنصار الفقه التقليدي مثل Oppenheim و De Martens الى إنَّ الطرد يستند الى (حق الدولة في السيادة المطلقة على إقليمها)و هي تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال دون ان تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية [42].

و لكن يذهب الرأي الغالب في الفقه - و هو الرأي الراجح حاليا - الى إنَّ الطرد يخضع للرقابة القضائية [43] فهو حق و لكن ليس حقاً مطلقاً ، حيث(إنَّ الطرد – يعد حقاً للدولة و لكن يبغي أن لا تتم ممارسته بتعسف أو ألاّ يكون على نحو مهين بكرامة الأجنبي المطرود...)[44].

و هذا القول ذهب اليه معظم الفقهاء و منهم الاستاذ حامد سلطان إذ إنَّ المبدأ العام في القانون الدولي يتيح للدولة الحق في طرد من ترى طرده من الأجانب عن إقليمها ، سواء أكان الأجنبي من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة أو من المقيمين إقامة عادية أو دائمة ، لأن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة و للمضيف أن يطرد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته [45] ،و هذا الرأي صحيح عندنا إذا تم الطرد وفقاً للقانون الدولي و روعيت فيه حقوق الأجنبي خاصةً ضرورة احترام كرامة الأجنبي الخاضع للطرد.

وما يلاحظ عند البحث في حق الطرد هو انه قد أثار نقاشاً منذ نهاية القرن التاسع عشر ، حيث إنَّ تأكيد هذا الحق للدولة كان يفترض معرفة أساسه القانوني في القانون الدولي أو الداخلي عند الاقتضاء ، و قد ساد الاعتقاد إنَّ قاعدة حرية الدولة في طرد الاجانب من إقليمها قد استُمدت من القانون الدولي العمومي بمعناه التقليدي الضيق أي من القانون العرفي و لكن الأمر ليس كذلك فحق الطرد لا يخول للدولة بمقتضى قاعدة خارجية بل هو حق طبيعي ناشئ عن مركز الدولة ذاتها باعتبارها كياناً قانونياً ذا سيادة يتمتع بكامل الولاية على إقليمها و هي ولاية لا يمكن تقييدها في النظام الدولي إلا بالالتزامات الطوعية للدولة أو بمقتضى قواعد ذات حجية مطلقة تجاه الكافة ، و لكن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة إلا بتقييد القاعدة لا بشرط وجودها و بعبارة أخرى فإنه حق الطرد حق ملازم للسيادة الإقليمية للدولة لكنه ليس حق مطلق مادامت تتعين ممارسته في حدود يعينها القانون الدولي ، كما انه حق أصيل حيث ان وجود حق للدولة الطاردة في طرد الأجنبي من إقليمها ليس موضع نزاع في القانون الدولي ، لا يبدو أنه كان في وقت ما مثار شك جدي في الفقه. و هذا ما تؤكده ممارسة الدول و قد كرسه بالإضافة الى ذلك الاجتهاد الغزير لهيئات التحكيم الدولي ، لا سيما في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، و قد كرسته أيضاً اجتهادات لجان حقوق الإنسان و هيئاتها الإقليمية من قرارات و اجتهاد [46].

ففي قضية بوفلو أمام محكمة التحكيم أكد المحكم (أنه لا يمكن الشك في أن الحكومات تملك سلطة عامة تخول لها طرد الأجانب لسبب ما على الأقل) و سارت لجنة المطالبات المتعلقة بالنزاع الثائر حول قضية باكي في نفس الاتجاه فأكدت (إنَّ الحق في طرد الأجانب من الأراضي الوطنية أو في حظر دخولهم اليها هو حق معترف به بوجه عام) و تشير المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في اجتهادها على الدوام الى (حرص الدول المتعاقدة على الحفاظ على النظام العام و بخاصة في ممارستها لحقها باعتباره مسألة ثابتة من مسائل القانون الدولي و تخضع لالتزاماتها بموجب المعاهدات بمراقبة دخول الأجانب و اقامتهم و طردهم) بل دأبت على الإقرار للدول (بممارستها لحقها في مراقبة دخول الأجانب و أقامتهم و طردهم في اطار القانون الدولي المستقر)[47].

و يتلخص الرأي الراجح حول طبيعة الطرد بالفقرات الآتية :[48]

أولاً : إنَّ الطرد ليس عقوبة على ما يرتكب من جرائم ، وإنما إجراء تقوم به السلطات المختصة اذا ما تراءى لها ان الأجنبي يشكل خطراً على أمنها .

ثانياً : عدم جعل الطرد عملاً محصنا من رقابة القضاء ، سواء كانت رقابة الغاء ام رقابة تعويض ، و إنَّ قرارات الطرد تخضع للرقابة القضائية و التي تختلف باختلاف

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

الهيئة التي تُباشرها سواء كانت تشريعية أو ادارية أو قضائية و لكن وان تعددت طرق و أساليب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و اختلاف طبيعتها و منهجها الرقابي و الآثار المترتبة على تطبيقها فهي يجب ان تتفق جميعها مع القانون السائد في المجتمع من حماية الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كل افراده و هيئاته و طوائفه من اعتداء الادارة أو انتهاكها [49].

ثالثاً : يستند الطرد الى أي سبب تجد الدولة إنه يهدد أمنها الوطني ، دون ان يكون بالضرورة جريمة منصوص عليها في القانون .

رابعاً : يعد الطرد امتيازاً لا يمكن للدولة أن تتنازل عنه ، فلا يمكن الاعتراف بتنازل الدولة طوعا أو كرها من هذا الامتياز حتى بموجب معاهدة دولية .

خامساً : تكون سلطة الادارة مختلطة أي مزيجاً بين السلطة المقيدة و ذلك فيما يخص الاجراءات التي تنص عليها القوانين ، و مزيج من سلطة مطلقة فيما يتعلق بوقت اتخاذ قرار الطرد و مناسبته ، و غالبا ما تصدر قرارات الطرد من وزارات الداخلية في الدولة المعنية .

سادسا : يكون للدولة التي طرد أحد رعاياها بطريقة تعسفية أو لأسباب غير مشروعة ان تتدخل لحمايته دبلوماسيا ، فلها أن تحتج دبلوماسيا ضد هذا الاجراء و لها أن تطالب بالتعويض عن هذا الاجراء التعسفي ، و يمكن أن تلجأ الى القضاء الدولي للمطالبة إذا كان الطرد قد تم دون سبب مشروع أو كان تنفيذه قد تم بطريقة مهينة أو منافية للمبادئ الانسانية [50].

سابعاً : ذهب البعض من الفقه الى القول إنَّ الطرد من تدابير الأمن و لا يتخذ إلا في الظروف الاستثنائية مستشهداً في ذلك بحكم صادر عن محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في 9 يونيو 1931 يقضي بأن الطرد لا يقع إلا في الظروف الاستثنائية [51] ، و الواقع إن هذا الرأي غير دقيق لأن الطرد هو حق سيادي تلجأ له الدولة في الظروف الاعتيادية و في الظروف الاستثنائية لأنه مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها.

و التساؤل الذي يطرح بعد ما تقدم ذكره من وصف الطرد بالحق الذي للدولة عن نتائج تكييف الطرد (بالحق) الذي للدولة ؟ و جواباً على هذه السؤال تظهر نتائج ذلك في نقطتين هما:

أولاً : إنَّ اعتبار الطرد حق للدولة يترتب عليه جواز توقف الدولة عن مباشرته تجاه الاجانب بالرغم من قيام الأسباب التي تجعلهم مصدراً لتهديد أمن الدولة ، لأن صاحب الحق له ان لا يمارس حقه عندما يرغب في ذلك ، و لا يمكن الوصول للنتيجة المتقدمة لو وصف الطرد (بالواجب) حيث ان الواجب لا يترك حرية في أمر القيام به للشخص المكلف به ، و نضرب على ذلك مثلاً عندما ترى الدولة من الأجانب في إقليمها نشاطات تهدد أمنها إلا انها لا تطردهم من إقليمها بل قد تتأنى لضرورات أمنية لأجل متابعة ما بدر منهم من نشاطات تهدد أمن الدولة ، أو قد تصبر على ما فعلوه حرصاً على استمرار علاقاتها الدولية مع الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء الأجانب فهنا لأن الطرد و صف بالحق استطاعت الدولة في المثال السابق السابق ألا تطرد الأجانب .

ثانياً : ينتج عن اعتبار الطرد (حق للدولة) عدم استطاعة الدول و المنظمات على الزام دول الإقليم على طرد الاجانب منها و لو قاموا بنشاطات تضر الدول الأخرى ايضاً ، بينما لو كان (الطرد واجباً على دولة الإقليم) لكان بمقدور المواطنين و الدول المنظمات الدولية الزام الدولة التي يقيم فيها الاجانب على طردهم ،و لكن إذا نصت التشريعات الوطنية على إنَّ الدولة ملزمة بطرد الأجنبي عند تحقق المبرر القانوني للطرد (تهديد أمن الدولة) فهنا يحق للدول الاخرى المتضررة من الأجنبي المقيم في دولة ما أن تطلب من هذه الدولة اخراجه أو تسليمه اليها .

و تأكيداً على إنَّ الطرد حق للدولة نصت المادة / 3 القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية بخصوص طرد الأجانب على (يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليم ها). و لكن هذا الحق السيادي للدول يمارس مع مراعاة الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

الإنسان ، و هذا ما أوضحه الجزء الثاني من المادة الانفة حيث ورد(يجب ان يتم الطرد وفقاً لمشاريع هذه المواد دون الاخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق و بخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الانسان).

المطلب الثاني

المبررات الأمنية و غير الأمنية لطرد الأجانب

نتناول في هذا المطلب المبررات الأمنية للطرد في فرع أول و المبررات غير الأمنية في فرعٍ ثان و بحسب الآتي :

الفرع الاول

المبررات الأمنية لطرد الأجانب

لا يجوز طرد الأجانب إلا بالاستناد الى مبرر قانوني هو حماية النظام العام للدولة أو أمنها الوطني من الخطر الذي يمثله الأجانب على الدولة، و فكرة النظام العام مشخصة بدقة في التشريعات الإدارية لهذا خلص البحث الى إنَّ هذه المبررات هي السبب القانوني للطرد ، كما نصف هذا المبرر بالقانوني لأن العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية نصت عليه حيث نصت المادة / 7 من القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية بخصوص طرد الأجانب لعام 2014 على أن (لا يجوز لدولة ما ان تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام) ، و إذا عرفنا بأن حماية الدولة لأمنها الوطني هو المبرر القانوني للطرد فإننا هنا نخلص الى القول بأنه لا يمكن ان تتحقق الشرعية الدولية لطرد الأجانب إذا وقع الطرد بغير هذه المبررات المجتمعة تحت مفهوم حق الدولة في حماية أمنها الوطني، و في ذلك نصت المادة /32 من اتفاقية اللجوء لعام 1951 على إن الدولة المتعاقدة لا تطرد لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني و النظام العام.

فالسبب الجوهري للطرد هو رغبة الدولة في الحفاظ على أمنها من سلوك الأجنبي الخطر على أمنها ، وتذكر المعاهدات الدولية لحقوق الانسانية سببان يتصلان برغبة الدول في حماية وجودها و حقها في البقاء ، هما حماية الأمن الوطني و النظام العام ، وقد نصت عليهما المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بصيغ مختلفة منها صيغة (حماية النظام العام) و صيغة (حماية أمن الدولة) و غيرها من الصيغ التي عبرت عن الأمن الوطني في الاتفاقيات الدولية و تتباين هذه الصيغ على النحو الاتي :

أولاً : صيغة تنص على الأمن الوطني (أو القومي أحيانا) الى جانب النص على النظام العام :

1- المادة /8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على عدم جواز تقييد الحق في الخصوصية و الحياة الخاصة إلا إذا كان مما يعتبر في مجتمع ديمقراطي ضروريا لسلامة الدولة أو(الأمن) أو الرخاء الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجرائم أو حماية الاخلاق أو الصحة أو حماية حقوق الاخرين و حرياتهم .

2- ما نصت عليه المادة /28 من اتفاقية اللجوء لعام 1951 من إنَّ كل دولة تمنح اللاجئين المقيمين فيها وثائق سفر باستثناء وجود أسباب قاهرة تخص الامن الوطني أو النظام العام. .

3- ما نصت عليه المادة / 13 من اتفاقية 1990 بخصوص حماية العمال المهاجرين و افراد أسرهم من إنَّ حرية جمع المعلومات و الحق بالتعبير لا يجوز إنَّ يقيد الا في حالات خاصة من بينها حماية الدولة لأمنها الوطني و النظام العام او الاخلاق العامة او الصحة العامة.

ثانيا : صيغة لا تذكر الأمن الوطني بل تنص على النظام العام و حالات أخرى ، كالمادة/6 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على علنية المحاكمات ما لم تطلب مقتضيات الاخلاق أو النظام العام أو سلامة الدولة في المجتمع الديمقراطي خلاف ذلك.

ثالثاً : تنص بعض المواثيق الدولية على الأمن الوطني دون ذكر النظام العام صراحة :

1- كالمادة / 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و التي نصت على عدم تقييد حق الأجنبي في الاعتراض على الطرد إلا

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

نتيجة لوجود أسباب اضطرارية للأمن الوطني تحول دون ذلك.

2- ما نصت عليه المادة / 3 من إعلان الجمعية العامة بخصوص الملجأ الإقليم ي الصادر في 14 ديسمبر 1967 من عدم جواز صد المكافحون ضد الاستعمار من الحدود أو منعهم من دخول الحدود أو طردهم أو ردهم قسريا الى دولة ممكن ان يتعرضوا فيها للاضطهاد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو لحماية السكان ، كما في حالة تدفق اعداد ضخمة من الأشخاص[52].

3- ما نصت عليه المادة / 7 من إعلان حقوق الانسان بالنسبة لغير مواطني البلد المقيمين لعام 1985 من عدم جواز طرد الأجانب إلا بقرار قانوني ما لم تقتضي اسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك. [52].

و يلاحظ على الاتفاقيات الدولية التي ذكرت مصطلح الأمن الوطني إنها لم تحدد مفهوم (الأمن الوطني) كما إنها تسميه أحيانا (بالأمن القومي) لذلك سنعود الى الدراسات الأمنية لتحديد المقصود بالأمن الوطني ، فما هو الأمن الوطني في الدراسات الأمنية؟

و جواباً على هذا السؤال تذهب المفوضية الاوربية لحقوق الإنسان الى إنه من الصعب إيراد تعريف شامل للأمن الوطني ، الذي ورد في ثلاث مواد سلف ذكرها في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان هي المواد (8 ،9 ، 11) و هو مفهوم غامض و مرن بشكل يعطي الدول هامشاً واسعاً و سلطة تقديرية واسعة في تحديد الوقائع التي تعتبر تهديداً لأمن الدولة الوطني ، و تعتبر قضايا الارهاب و التحريض عليه او على النزعات الانفصالية و خرق الانضباط العسكري من الامور التي تهدد أمن الدولة [53].

و إذا كان الحفاظ على الأمن الوطني هو سبب طرد الأجنبي فهل يمكن السؤال عن حالات المساس بالأمن الوطني أو بعبارة أخرى هل يمكن حصر الحالات التي تشكل التبرير القانوني لطرد الأجانب من الدولة المضيف ؟

ظهر في الفقه رأيان للإجابة عن السؤال المتقدم هما :[54]

أولاً : يذهب الرأي الأول الى إيراد قائمة بالحالات التي تمثل تهديداً لأمن الدولة و تبرر الطرد ، و هذا الرأي لا يحقق مصلحة الدولة كونه يقيد سلطتها التقديرية.

ثانياً : يفضل الرأي الثاني عدم تعداد الحالات التي تمس بأمن الدولة و تبرر الطرد ، و هذا الرأي يحقق مصلحة الدولة لأنه يقر لها بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد.

و عند الموازنة بين الرأيين يمكن القول إنَّ الرأي الصائب هو الرأي الثاني ، لأن الامن الوطني مفهوم مرن يستوعب حالات لا حصر لها كما ذهبت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان ،كما ثبت بالتجربة فشل أسلوب تعداد مبررات الطرد التي تمس أمن الدولة ففي عام 1995 قامت وزارة الداخلية الفرنسية بإنشاء قائمة ضمنتها بسردٍ مستفيض لمختلف أسباب الطرد كالتسول و التشرد و الأمراض المعدية و التجسس أو التآمر ضد الدولة ، و لكن لم يكتب لهذه المحاولة النجاح[55]

و من أحدث تعريفات الأمن و أكثرها تداولاً تعريف (باري بوزان) أحد المختصين في الدراسات الامنية و هو يعرف الأمن بأنه التحرر من التهديد و في سياق التنظيم الدولي فهو قدرة المجتمعات و الدول على الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية ، و لكن الجامعي الفرنسي (داريو باتيستلا) يرى في تعريف بوزان تبسيطاً لمعنى تعريف ارنولد و لفرز لعام 1952 الذي نال نوعاً من الإجماع بين الدارسين و هو يرى أنه يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية و بمعنى ذاتي فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم ، و هي تتمثل ببقاء الدولة و الاستقلال الوطني و الوحدة الترابية و الرفاه الاقتصادي و الهوية الثقافية و الحريات الاساسية [56] ، و هو مفهوم يتخطى الجانب الدفاعي العسكري ليشمل الجانب الاقتصادي و غيره كالتنمية

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

[57]، و يرتبط الأمن بأحد الحقوق الاساسية في القانون الدولي و هو حق الدول في البقاء أو الوجود.

و للأمن الوطني عدة أبعاد هي :[58]

أولاً : الامن العسكري : و يشمل تأمينه عدة جوانب منها تعزيز القدرات العسكرية الهجومية و الدفاعية للدولة.

ثانياً : الأمن السياسي : و يتمثل صونه بعدة مجالات هامة كاستقرار المؤسسات الدستورية كالبرلمان و مجلس الوزراء ، بالإضافة الى الحفاظ على الانتخابات و غيرها من مرتكزات الديمقراطية كتحقيق الانسجام بين الفرد و السلطة و ضمان الاستقلال للدولة في شؤونها المختلفة داخليا و خارجيا. و يتعرض الامن السياسي لخطرين هما :

1- العنف السياسي : و هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد بها بقصد المساس بالحكم أو فلسفته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والاضطرابات المعادية للحكومات الشرعية و العنف الثوري كالثورات و الانقلابات و التآمر و التخريب و الاغتيالات و التجسس .

2- الارهاب : لا يوجد اتفاق على تعريف الارهاب و لكن البعض عرفه بإستخدام العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أغراض سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية أو المعارضة أو هو الاستخدام المنظم للعنف و الترهيب و الترغيب لتحقيق هدف ما[59].

ثالثاً :الأمن الاجتماعي : و يتمثل في قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماطها المتمثلة بالهوية الثقافية و العادات و التقاليد ضمن اطر مقبولة ، أي إنَّ حركة التطور الاجتماعي يجب ان تكون منسجمة مع تيار القيم الاجتماعية و ليست متنافرة معه ، و لا شك إنَّ تحقيق الانسجام بين الطوائف الاجتماعية من أهم مظاهر استقرار الأمن الاجتماعي[60].

رابعاً : الأمن الاقتصادي : و يتمثل بقدرة الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية و المحافظة على معدلات النمو الاقتصادي وعدم حدوث الازمات الاقتصادية كالبطالة و التضخم و الانكماش و الحفاظ على مالية الدولة الى غير ذلك ، لذلك عرف بالوضع الذي تسعى الدول من خلاله الى تأمين حاجات سكانها و تحقيق الرفاهية لهم بشكل دائم مع غياب أي تهديد بالحرمان الشديد منها ، و يتأثر الأمن الاقتصادي بعاملين هما :

1- الاقتصاد الاسود : أو ما يعرف بالمتاجرة في السوق السوداء و يتمثل بالتعامل التجاري الذي لا يخضع لقوانين الحكومة أما لوجود انشطة تجارية لم تسجل في دوائر الدولة رغم طبيعتها المسموح بها أو لأنها انشطة محظورة بطبيعتها كالمخدرات و الممنوعات بما يؤدي الى ارتفاع الاسعار و تحقق التضخم و قد ينتج عن سوء الخدمات التي تقدمها الحكومة من جهة أو السياسات التشريعية الخاطئة من جهة اخرى لكن السبب الرئيس للاقتصاد الاسود هو ضعف الاجهزة الرقابية عن أداء دورها.

2- الجرائم الاقتصادية التي تضر بالاقتصاد الوطني بشكل خطير و تتصف بطابعها الخفي و استخدام التقنيات الحديثة كالتهرب الضريبي و الرشى و الجرائم المصرفية و تزييف العلامات الصناعية و التجارية و التجسس الصناعي ، و في عام 1983 تم طرد دبلوماسيين روس من الولايات المتحدة الأمريكية بعد اتهامهم بقضايا تجس صناعي.

خامساً : الأمن الجنائي : و يتحقق صونه في محاولة الدول للقضاء على الاجرام أو تقليل معدل الجرائم و يرتبط بالجانب القضائي و اجهزة الادعاء العام و الأمن في الدولة.

و في ظل غياب مفهوم تكرسه المعاهدات الدولية بشكلٍ صريح للأمن الوطني فإنه يندرج ضمن مفهوم النظام العام لأن اغلب تشريعات الدول الادارية ذهبت الى إنَّ النظام العام فكرة تستوعب الصحة العامة و الأمن العام و السكينة العامة و الاخلاق العامة[61] ، و في مؤتمر المفوضين الذي أقر اتفاقية اللجوء لعام 1951 ساد الرأي بضرورة أن يترك للسلطة القضائية في كل دولة أمر تحديد ما اذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام العام تُبرر طرد اللاجئ من عدمه و انه يجوز طرد اللاجئ اذا

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

حكم عليه بسبب جريمة من الجرائم الخطرة إذا كانت الدولة تعدها بمثابة اعتداء أو تهديد للنظام العام و اتفقت الآراء على الجرائم البسطة من حيث المبدأ لا يجوز ان تبرر الطرد بالمعنى المقصود في المادة 32 من الاتفاقية فأكدت اللجنة إنَّ ما يهدد النظام هو الجرائم الخطيرة فقط [62].

و لكن من المناسب السؤال عما إذا كان يوجد فرق بين مصطلح(الامن العام) الذي يتكرر في الدراسات الادارية و مصطلح (الأمن الوطني) الذي يتردد في الاتفاقيات الدولية؟

يبدو إنَّ مفهوم الامن العام أكثر خصوصية من الامن الوطني لأن الامن العام كما تؤكد الكتابات الادارية يخص ما يهم حياة المواطنين و حماية ممتلكاتهم و اعراضهم[63] بعكس الامن الوطني الذي له خمسة أبعاد كما سبق القول فهو أوسع بكثير من مفهوم الأمن العام ، لذلك كانت المعاهدات الدولية التي سلف ذكرها موفقة في استعمال مصطلح الأمن الوطني دون الأمن العام ، و لكن يصح التساؤل ان كان ثمة تطابق بين النظام العام بعناصره الاربع و الامن الوطني ؟ ايضا يبدو إنَّ النظام العام أكثر خصوصية من مصطلح الامن الوطني.

لأن النظام العام يتحلل الى اربع عناصر استقرت على ذكرها التشريعات الادارية [64] بشكل يجعلها جزءً من المبادئ العامة للقانون الدولي ، و تعتبر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ان متطلبات النظام العام مسألة تخص التقدير السيادي للدول[65] و هي :

أولاً : الامن العام : الذي سبق شرحه.

ثانياً :الصحة العامة : و يتحقق من خلال المحافظة على صحة الجمهور ووقايته من الاخطار و الامراض التي تهدده ، كمكافحة الاوبئة و مراقبة محلات الاغذية و فحص المواطنين و الأجانب و الحفاظ على نظافة الاماكن العامة.

ثالثاً :السكينة العامة : و تتحقق باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الهدوء و السكون في الطرقات و الاماكن العامة و منع الضوضاء .

رابعاً : الاخلاق العامة : اذ تحرص الدول على منع الافلام و المطبوعات الماسة بالحياء و المخلة بالآداب كالمعروضات الاباحية و الالفاظ النابية .

و هكذا فإنَّ فكرة النظام العام تنحصر في العناصر آنفة الذكر ، أما الامن الوطني فهو كما بينت المفوضية الأوربية لحقوق الانسان يضم حالات لا حصر لها كما سلف القول لذلك ذهبنا الى إنَّ النظام العام أخص من الأمن الوطني.

و يلاحظان مفهوم النظام العام و الأمن الوطني واسعان بشكل قد يجعل الدول تضع كل حركة للأجنبي على انها نمس بالأمن الوطني و النظام العام كما سلف القول ، و أمام هذه الاشكالية وجدت مقيدات دولية و محلية تمنع الدول من التفسير الموسع و هي :

أولاً : القيود الدولية : و هي كل من:

1- الرأي العام العالمي كتقارير المنظمات الدولية خاصة منظمة الهجرة الدولية و الاعلام العالمي ، لأن المنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية غير الحكومية تسهم برقابة مقبولة على احترام الدول لحقوق الانسان ، و تشكل تقاريرها السنوية أدوات ضغط على السياسات الحكومية لأغلب الدول[66] و من هذه المنظمات منظمة مراقبة حقوق الانسان و منظمة العفو الدولية.

2- رقابة القضاء الدولي على تفسير السلطات المحلية للقانون المحلي إذا كان هذا التطبيق غير معقول من جهة و رقابتها على وجود الوقائع التي تجعل الدولة تنظر للأجنبي على انه خطراً على نظامها العام ، و سنسوق الاقتباس التالي من القضية المتعلقة بطرد المواطن الغيني بين غينيا و الكونغو لتي حكمت فيها محكمة العدل الدولية عام 2010 كتطبيق لما هو مذكور آنفاً :

،، بعد أن تعرض المواطن الغيني السيد أحمد صاديو ديالو للطرد من أراضي جمهورية الكونغ الديمقراطية تمت أحالة النزاع الناشئ عن واقعة الطرد بين الدولتين الى محكمة العدل الدولية ، و

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

كان من بين الدفوع التي قدمتها غينيا الى المحكمة ضد الكونغو قولها بأنَّ جمهورية الكونغو قد خالفت المواثيق الدولية كالمادة / 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي قررت عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف إلا بقرار متخذ وفقاً للقانون و أن يتم عرض قضيته مالم تحتم دواعي الأمن الوطني غير ذلك على السلطة المختصة و تقديم الأسباب المؤيدة لعدم طرده ، كما قالت غينيا ان قرار الكونغو الخاص بطرد السيد ديالو يخالف المادة / 12 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و تحديداً الفقرة الرابعة منه التي تقض بعد جواز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا بقرار مطابق للقانون ،و قالت غينيا ان قرار الطرد لأنه غير موقع من رئيس الجمهورية و لأنه لم يتخذ بعد التشاور مع المجلس الوطني للهجرة ، و لأنه لم يتضمن أسباب الطرد و لم تقبل المحكمة الذم الغيني للقرار لأنه لم يوقع من رئيس الجمهورية لأنها إقتعنت بوجود تعديل دستوري نافذ في الكونغو يسمح لرئيس الوزراء بتوقيع قرارات الطرد و قالت عن ذلك " ان كل دولة إلى بأن تفسر قانونها الداخلي و ليس للمحكمة مبدئياً سلطة احلال تفسيرها محل التفسير المحلي للسلطات الوطنية لا سيما عندما يكون التفسير صادراً عن المحاكم العليا في الدولة و لكن بصفة استثنائية عندما تقدم دولة تفسيراً غير صحيح بصورة بينة لقانونها الداخلي لا سيما بغرض تحقيق ميزة في قضية قائمة فان للمحكمة أن تعتمد ما تراه من تفسير ملائم " و استنتجت ان الطرد لم يكن غير مطابق للقانون لمجرد غياب توقيع رئيس الجمهورية ، أما خلو قرار الطرد من التسبيب و عدم مشاورة سلطات الهجرة فرأت المحكمة انها نواقص على قرار الطرد كان يجب اتخاذها ، و مما سبق نعرف كيف ان المحاكم الدولية تراقب تفسير السلطات المحلية لقوانينها في مجال طرد الأجانب.[67]

3- رقابة القضاء الإقليمي : فعلى سبيل المثال اشترطت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حكمين لها عام 1981 ان مجرد التهديد البسيط للنظام العام لا يكفي سبباً لطرد الأجنبي المقيم في إقليم الدولة بطريقة قانونية بل لا بد أن يتسم هذا التهديد بدرجة كبيرة من الجسامة و من ثم رأت ان يمثل تواجد الأجنبي على إقليم الدولة تهديداً خطيراً للنظام العام و أوضحت المحكمة في حكمها أن هذا الأمر يتوافر متى كان تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يشكل تهديداً حقيقياً و مؤثراً لإحدى المصالح الحيوية في المجتمع [68]

و يتضح الدور الرقابي للهيئات الدولية على فهم و تفسير الدول لمفهوم الأمن الوطني و النظام العام من خلال ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قضية طرد المواطن الغيني السيد ديالو التي نظرتها عام 2010 من ان ،، جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتمكن طيلة الاجراءات من الادلاء بالأسباب التي تعتبر أساساً مقنعاً لطرد السيد ديلو و قد قدمت ادعاءات " الفساد " و تهم اخرى تمس بالأمن الكونغولي و لكن لم يقدم أي دليل للمحكمة يؤيد هذه الادعاءات و لم تؤدِ هذه الادعاءات الى إقامة دعاوي قضائية أو ادانات ،،[69].

4- الراقبة المحلية القانونية و القضائية : و يبدو انها تتمثل في جانبين هما :

أ- لما كان الطرد يتخذ بقرار اداري فيجب ألاّ يخالف القواعد القانونية الأعلى منه رتبةً مثل التشريعات المحلية و الدستور فلا يجوز تجاهل حقوق الانسان الواردة بالدستور و لا يجوز مخالفة تشريع الطرد.

ب- رقابة القضاء الاداري : يبدو ان رقابة القضاء الاداري تغطي كافة أركان قرار الطرد الصادر بحق الأجنبي و هي الأركان الخمسة التي تتسم بها جميع القرارات الادارية ، و لأن قرار الطرد يصدر بناءً على قانون اقامة الأجانب حينما تجد الحكومة إنَّ الأجنبي يهدد أمن الدولة فإنَّ الرقابة على كافة الأركان آنفة الذكر، و لكن في الظروف الاستثنائية قد تتجاهل

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

الادارة بعض الحقوق المكفولة دولياً و محلياً للأجانب حينما تصدر قرار الطرد بحقهم و من ذلك ما نص عليه مشروع الاتفاقية الدولية بخصوص طرد الأجانب لعام 2014 من جواز تجاهل الادارات لتسبيب قرارات الطرد عندما تقتضي ضرورات الأمن الوطني ذلك ففي ها المثال تتركز رقابة القضاء الاداري على الأسباب القانوية و الوقائعية التي دفعت الادارة الى إصدار قرار طرد الاجنبي أي البحث في حقيقة كون الأجنبي قد هدد أمن الدولة و في النص القانوني الذي منح الادارة حق الطرد. و قد عدل القضاء الاداري الفرنسي الحديث ممثلاً بمجلس الدولة عن مسلكه السابق - الذي كان يقضي بعدم تقدير ما إذا كان وجود الأجنبي يشكل خطراً على النظام العام – الى أن أصبح يراقب الوجود المادي للأسباب المعتمدة من قبل الادارة و مدى قيام غلط بين في تقدير التكيّف ، و مما حكم به القضاء الاداري في هذا المجال (إنَّ الطرد بوصفه قراراً ضبطياً مقيداً لحرية عامة يجب أن يتضمن الأسباب القانونية و الواقعية المبررة لاتخاذه من غير أن تكون السلطة الادارية ملزمة بذكرها بشكلٍ مفصل) ،كما ذهب في قضية " رزوق " الى ان (مجرد ذكر النص القانوني حرفياً في القرار يعد تعليلاً ناقصاً و لكن التعليل المتضمن الاحالة على محضر تحقيق يخص الأجنبي متهم فيه بالقتل العمد يعد تعليلاً كافياً)[70] .

و بخصوص تقدير خطورة التهديد للنظام العام أو أمن الدولة التي قد يستند اليها قرار الطرد فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية " هلادجة " الى إنَّ (تقدير هذه الخطورة يكون بالنظر الى شبه اليقين في احتمال وجود مساس بالنظام العام)[71] و في جميع الأحوال يمارس القاضي الاداري رقابة ضيقة تقتصر على معاينة مدى اتسام قرار الطرد بغلط بين في تقدير التهديد الذي يمس النظام العام[72] و ذهب القضاء الفرنسي الى إنَّ الادانات الجنائية ذات الخطورة الخاصة تعد مبرراً كافياً للطرد كالقتل مثلاً ، و لكن الادانات الجنائية البسيطة لا تعد مبرراً للطرد على نحو (الدخول و الاقامة غير الشرعيين)و (استعمال وثائق مزورة للدخول الى فرنسا ، و الغرامة من أجل جنحتين بسيطتين)، (لكن في حالة العود يعتبر التهديد متوفراً للنظام العام)[73].

الفرع الثاني

المبررات غير الأمنية لطرد الأجانب

إذا أمكن القول إنَّ المبررات الأمنية لطرد الأجانب تعد مبررات قانونية لأن الاتفاقيات الدولية قد نصت عليها و جعلتها السبب الوحيد الذي يتفق مع الشرعية الدولية فإنَّ المبررات غير الأمنية تعد من المبررات السياسية لأنها مبررات تملها مختلف المصالح السياسية الداخلية منها و الخارجية و المقصود بكونها سياسية تعني كافة الأسباب التي تطرد الدولة الأجنبي بسببها و التي لا تخص المبرر القانوني المتمثل بخطورة الأجنبي على أمن الدولة الوطني أي إنَّ هذه المبررات لا ترجع الى خطورة الأجنبي على أمن الدولة الوطني و أنما تخص ما يتعلق بسياسات الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها ، فهي مبررات غير قانونية لطرد الأجانب ، فالحديث عن كونها سياسية يقصد من وراءه المعنى الأصلي للسياسية و في ذلك يقول الدكتور منذر الشاوي : (ان المعنى الأصلي للسياسة هو كل ما يتعلق بحياة الدولة من شؤون اقتصادية و ثقافية و اجتماعية و غيرها ...)[74] لكن الشؤون الأمنية لا تدخل ضمنها لأغراض هذا البحث لأننا جعلنا من الفرع السابق فرعاً مستقلاً لها ، أي ان الطرد وفقاً لها يحصل بناءً على رغبة الدولة في تحقيق مصالح حيوية على النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و ليس لأن الأجنبي و جوده يشكل خطراً على تلك النواحي أو غيرها ، فيكون سببه سياسياً لا قانونياً.

و هكذا يمكن القول إنَّ الأجنبي إذا لم يكن في سلوكه و تصرفه ما يمس بأمن الدولة الوطني فلا يجوز طرده لأي سبب اخر ، حتى لو كانت الدولة وفقاً لسياساتها الأمنية المرسومة تعتبره خطراً على أمنها ، لأن العبرة ليس بما تصفه الدولة و تبتغيه بل في حقيقة كون الأجنبي يشكل

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

في نشاطاته و ممارساته خطراً على أمن الدولة و في الرقابة القضائية المحلية و الدولية ما يضمن هذا القول الى حدٍ ما ، لذلك يتطلب القضاء الدولي من خلال اجتهاد المحاكم الدولية أن يكون الخطر شديداً و مؤثراً على مصالح المجتمع و أن يتم إثبات هذا الضرر كما سلف القول ، و لكن على الرغم من هذا التقييد نجد إنَّ للدولة الطاردة من الناحية العملية الواقعية أن تطرد الأجنبي لأسباب تمليها عليها مصالحها السياسية و ليس خطورة الأجنبي على أمن الدولة مستغلةً في ذلك المفهوم الواسع و المرن للأمن الوطني كما عبرت عن ذلك المفوضية الاوربية لحقوق الانسان و قد سبق توضيح ها الأمر.

و على الرغم من إنَّ الطرد للأسباب السياسية يجعل ممارسة الدولة له مفتقرة الى الشرعية الدولية فمما لا شك فيه إنَّ الدول تتأثر بالجوانب السياسية في طرد الأجانب أو عدم سماحها بدخولهم الى اقليمها فقد لا يشكل وجود الأجنبي في دولة الإقليم خطراً على أمنها الوطني إلا إنَّ هذه الدولة تقوم بطرده من إقليمها بسبب أي نشاط يقوم به الأجنبي في إقليمها مستغلةً بذلك السلطة التقديرية الواسعة التي تحدد من خلالها ما يدخل ضمن مفهوم (الخطورة على أمن الدولة) كما سبق القول ، و هي لا تفعل ذلك إلا بسبب ظروفها التي تحيط بها كأن يكون الأجنبي موالياً لدولة معادية لدولة الإقليم أو بسبب منافسة الأجانب للأيدي العاملة الوطنية أو لغير ذلك من الأسباب التي ستفصل لاحقاً.

و هذه الاعتبارات أو الظروف السياسية لا تقتصر على الجانب السياسي البحت كما سبق الذكر بل تشمل جوانب أخرى منها سياسية بحتة أو اقتصادية أو اجتماعية و هي تبدو لنا بالآتي :

أولاً :الاعتبارات السياسية البحتة :

1- الظروف السياسية التي في صالح الأجانب :

أ- وجود علاقات سياسية ممتازة بين دولة الاقامة و دولة جنسية الأجنبي و يأخذ هذا العامل عدة أوجه هي ، و جود اتفاقيات صداقة بين البلدين ، و وجود حالة سلم ، لأن انتماء الأجانب الى دول داخلة في حالة حرب مع دولة الإقليم كثيراً ما يؤدي الى طردهم[75].

ب- استئناف العلاقات الدبلوماسية و تحسنها بين الدولتين يسمح لكل دولة في النظر الى رعايا الدولة الأخرى بارتياح.

ت- المفترض انتماء البلدين الى منظمة دولية واحدة كالدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي يؤثر ايجابياً على معاملة رعايا كل دولة في اقليم الدول الأخرى.

ث- وجود علاقات تاريخية في المجالات الاقتصادية و التجارية .

ج- رغبة دولة الاقامة في احترام حقوق الانسان و الاخلاق الدولية .

ح- رغبة دولة الاقامة في كسب الرأي العام الدولي ازاء قضية المهاجرين و كسب دعم منظمة الهجرة الدولية و الأمم المتحدة.

خ- الرغبة في الحصول على تمثيل دبلوماسي أو قنصلي أو توسيعه في دولة جنسية الأجنبي .

د- الرغبة في حماية مواطني بلد الاقامة المتواجدين في دولة جنسية الأجانب .

ذ- حالة العداء السياسي ضد دولة جنسية الأجانب قد تجعل بلد الاقامة يستبقيهم لديه خاصة إذا كانوا لاجئين سياسيين عانوا من الاضطهاد في دولة جنسيتهم حتى تستطيع دولة الاقامة فضح مساوئ دولة اللاجئين.

ر- الاستفادة من تدفقات المهاجرين كورقة ضغط سياسي ضد دول اخرى ، و ذلك بفتح منافذ الدولة الحدودية أمام تدفقات المهاجرين نحو الدول الأخرى للضغط عليها، و هذا ما صرح به الرئيس التركي رجب طيب اردوغان للضغط على الاتحاد الاوربي نتيجة إعلان الاخير عدم رغبته قبول انضمام تركيا الى الاتحاد الاوربي[76].

2- الظروف السياسية التي تضر الأجانب:

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

أ-حالة الحرب حيث تخشى دولة الاقامة من قيام الأجانب في مساعدة دولهم ضدها لأن انتماء الأجنبي الى دولة معادية كثيراً ما يجعل دولة الإقليم تقوم بطرده منها [77]

ب-0انتماء الأجانب الى دول ليس لها علاقات جيدة مع دولة الاقامة وهو ما حصل بين دول المعسكرين الاشتراكي السوفيتي و الرأسمالي الامريكي أبان الحرب العالمية الثانية حيث تنظر كل دولة بطابع الريبة الى الرعايا الأجانب الموجودين عندها ممن يدينون بالعقيدة السياسية الاخرى.

ت- تحسن الاوضاع السياسية والاجتماعية في دول جنسية الأجانب ، و هذا ما يحصل مع اللاجئين السياسيين ؛ لأن الدولة المضيفة لا يروق لها عند ذلك الاستمرار في ضيافة اللاجئ بعد ام زالت الأسباب المبررة لمنحه صفة لاجئ كأن تنتهي موجة التطهير العرقي في الدولة التي فر منها الأجنبي.

ث- تدهور الاوضاع الداخلية في بلد الاقامة يجعلها تركز انظارها و اهتمامها على مواطنيها عوضاً عن استمرارها بضيافة و ايواء الأجانب فوق إقليم ها.

ج- تعرض دولة الاقامة لضغوط سياسية من دولة الجنسية ودول اخرى أو من مجلس الأمن الدولي تطالبها بتسليم الأجانب الموجودين عندها ، فهنا يمكن ان تلجأ دولة الإقليم طرد الأجانب أو تسليمهم للتخلص من تلك الضغوطات.

ح- سيطرة الأحزاب اليسارية على مؤسسات الدولة المضيفة ، حيث يعرف عن تلك الاحزاب خاصة اليسار المتطرف عدائه للمهاجرين و الدعوة الى تقليل اعدادهم و التعصب لقوميات مجتمع الدولة المضيفة.

خ- و جود تهديدات أمنية للدولة المضيفة خاصة التهديدات الإرهابية ، حيث تؤثر رغبة الدولة في حماية أمنها القومي على تشريعات الدول الخاصة بالأجانب حيث زادت بعض الدول من القيود المفروضة على حقوق و حريات الاجانب بسبب هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة [78].

ثانياً: الاعتبارات الاقتصادية : يعد الاقتصاد اساس قوة الدول ، و يؤثر على الأجانب حسب الآتي:

1- الاعتبارات الاقتصادية التي في صالح الأجانب:

أ- و جود نقص في الايدي العاملة المحلية [79]، ولكن هذا الاعتبار لا يصب في صالح الأجانب إلا في حالتين هما أن يؤدي الأجانب الاعمال التي تحتاجها الدولة لأن بطالة الأجانب تزيد من سوء الوضع. و ألا ترجع أسباب نقص العاملين الى سياسة اقتصادية ثابتة

ب- توفر الايدي الماهرة التي تحتاجها الدولة لدى الأجانب و لذلك تمييز الدول بين المهاجر المحترف و غيره.

ت- رغبة الدول في توظيف تواجد الأجانب عندها للحصول على تمويل مالي من مانحين دوليين أو من الأمم المتحدة.

ث- حاجة الدولة الى استثمارات في مختلف القطاعات المالية و الانتاجية تصب في صالح سماح الدول ببقاء الأجانب لديها و جذبهم خاصة ء المستثمرين [80] و لكن لابد هنا من التفريق في المعاملة بين حالتين الأولى عندما يتعرض الاقتصاد الوطني الى انكماش (زيادة السلع و الخدمات المعروضة على مقدار النقود المتداولة) فهنا لا تكون الدولة بحاجة الى استثمارات انتاجية و تحاول وقف الاستثمارات مما يجعلها تتحين الفرص لأبعاد المستثمر الأجنبي وفسخ عقد الاستثمار و الثانية عندما يتعرض الاقتصاد الوطني الى تضخم(زيادة في مقدار النقود على السلع و الخدمات المتداولة) فهنا تكون الدولة بحاجة للاستثمارات الانتاجية فتحاول على هذا الاساس تشجيع المستثمرين مما يقلل فرص ابعادهم عن الدولة.

د- ضعف الجانب التقني في دوائر الدولة والقطاع الخاص العمل بنظام المستندات الورقية يؤدي الى زيادة الايدي العاملة و تفشي البطالة المقنعة مما

يقل كثيرا من فرص الاعتماد على العاملين الأجانب لأن دولة الإقليم مطالبة في هذه الحالة بتوفير فرص العمل لمواطنيها أولاً فكيف يروق لها ان تستبقي الأجانب في إقليم ها.

ذ- اتباع سياسات تقشفية لترشيد الانفاق العام يجعل من مصلحة الدولة أن تقوم بطرد الأجانب و هذا يتطلب شرطين أولهما ألا يوفر الأجانب إيراداً ماليا للدولة و الثاني اعتماد الأجانب على اعانات حكومة دولة الاقامة.

ر- رغبة الدولة في جذب الاستثمارات الأجنبية على إقليم ها يؤدي الى تأسيس حزمة تشريعات لصالح الأجانب و بشكل تتساهل معه الدول مع الأجانب من حيث اقامتهم و اخراجهم منها.

2- الاعتبارات الاقتصادية التي ضد الأجانب:

أ- مطالبة الأجانب للحكومة بديون مالية فقد طردت جمهورية الكونغو الديمقراطية مواطن غيني على اثر مطالبته اياها بديون مالية قدرها 36 مليون دولار فاعتبرته خطراً على النظام العام في الكونغو[81].

ب- وجود فائض في الايدي العاملة .

ت- -اتباع نظم حكومة الكترونية لإدارة القطاع العام و الخاص بشكل يؤدي الى اعتماد التقنية بدلا من الكادر البشري مما يسرح اعداد من الموظفين و يزيد في البطالة

ث- وجود بطالة.

ج- وجود عجز في ميزانية الدولة.

ح- عدم استطاعة الأجانب اعالة انفسهم .

ثالثاً :الاعتبارات الاجتماعية : و تتعلق بمسألة السكان في الدولة المضيفة فعندما يكون حجم السكان كبيراً في الدولة المضيفة يزداد ضغط السكان على موارد الاقتصاد الوطني فتقع المنافسة بينهم و بين الاجانب و فيما بينهم للاستفادة من موارد اقتصاد الدولة ، لذلك تفضل الدول مواطنيها على الاجانب في الغالب فلا يروق لها استقبال الاجانب مما يفسح لها المجال بطردهم منها كلما تيسر لها ذلك.

و على العكس مما ذكر سابقاً عندما يكون عدد سكان الدولة قليلاً فإنها تحتاج الى الايدي العاملة الأجنبية لكي توسع من قاعدة استثمارها الوطني فتكون أكثر قبولاً لدخول الأجانب و أحرص على استبقاءهم لديها.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا الى تعريف طرد الأجانب و أثر المبررات القانونية للطرد على تحقيق شرعيته الدولية فقد خلصنا الى النتائج و الاقتراحات الآتية :

أولاً : النتائج :

1- إنَّ الشرعية الدولية لأي ممارسة سواء تعلقت بالطرد أو غيره تتحققا عندما تكون تلك الممارسة منسجمة مع القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الانسان الملزم للدولة المعنية.

2- يعرف طرد الأجانب بالسلوك المنسوب الى الدولة لكونه صادراً من سلطاتها أو من رعاياها و الذي يجبر الأجانب الذين يتواجدون في الدولة على مغادرتها ، أو القرار الايجابي أو الامتناع عن اتخاذ القرار الذي من شأنه ان يؤدي الى ترك الأجانب لإقليم الدولة جبراً عنهم ، و يأتي قرار الطرد رغبة من الدولة في حماية أمنها الوطني. أما الأجنبي فهو كل شخص يقيم في دولة ليس من رعاياها و يعد عديمي الجنسية و اللاجئين في حكم الأجانب.

3- هناك معايير تتحقق فيها الشرعية الدولية لطرد الأجانب تتمثل في وجوب ان تحترم كافة حقوق الأجانب الخاضعين للطرد الموضوعية و الإجرائية، و مثال الحقوق الموضوعية هو عدم جواز طرد الأجنبي الى دولة قد تتعرض فيها حياته للخطر، و مثال الاجرائية عدم جواز طرد الأجنبي من دولة ما قبل تبليغه بواسطة سلطات تلك الدولة بقرار الطرد.

4- قد يطرد الأجنبي لاعتبارات سياسية و ليس للسبب القانوني المتمثل بحماية الدولة لأمنها ، أي إنَّ الأجنبي قد يطرد على الرغم من إنَّ سلوكه لا يشكل

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

تهديداً للمنظومة الأمنية للدولة الموجود فيها بل لرغبة الدولة في تحقيق مصلحة معينة. و هذا الأمر لا تتحقق به الشرعية الدولية لأن الطرد لا يقره القانون الدولي بغير سبب خطورة الأجنبي على أمن الدولة.

5- تشير الممارسة العملية كما عرض في قضية طرد المواطن الغيني السيد أحمد ديالو من الكونغو التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 2010 الى ان الدول حتى في الأحوال التي يطرد فيها الأجنبي لسبب غير قانوني فإنها تسبب قرار الطرد دوماً بالاستناد الى إنَّ الأجنبي كان سلوكه خطراً على أمن الدولة ، و ما يزيد من تعقيد هذه المشكلة هو ان القانون الدولي لم يعرف مفهوم الأمن الوطني و انما تكفل في ذلك المختصون في حقل الدراسات الأمنية بشكل ظهر فيه ان مفهوم الأمن الوطني مفهوم مرن و واسع يمكن ان يغطي الجانب الأمني و الاقتصادي و القانوني و الاجتماعي و الدستوري و الثقافي ، و لكن القانون الدولي بات يراقب تكيف الدول لسلوكيات الأجانب التي تعتبرها الدول تمس بأمنها شأنه في ذلك شأن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة المتعارف عليها بالقضاء الاداري ، بشكل يقدم لنا بعض المعايير التي نتعرف من خلالها على مدى تحقق الشرعية الدولية لممارسة الطرد.

6- يمكن للأجنبي الذي تعرض للطرد لسبب غير قانوني ان يتظلم أو يطعن بقرار الطرد محلياً من خلال اتباع وسائل الانتصاف المحلية و دولياً من خلال اللجوء الى الدولة التي يرتبط معها بوثاق الجنسية لحمايته دبلوماسياً عن الضرر الذي أصابه ، و للأجنبي أيضاً أن يخاصم الدولة الطاردة مباشرة دون اللجوء الى دولته أمام اللجان الدولية لحقوق الانسان كالجنة مناهضة التعذيب و اللجنة الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

ثانياً : الاقتراحات :

1- لا بد من ايجاد صياغة قانونية لاتفاقية دولية تعرف معنى الأمن الوطني و ترسم أبعاده بدقة ، بالنظر للارتباط الدائم لمفهوم الامن الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك عندما يتم التخلي عن بعض الحقوق المكفولة للأفراد بدعوى حماية الأمن الوطني للدولة ، كحالة اعفاء الدولة المضيفة من تسسبيب قرار طرد الأجانب عند وجود ضرورات لأمنها الوطني تحتم عليها التخلي من ذلك الالتزام.

2- على الدول أن تحرص على عدم طرد الأجانب إلا إذا كان في وجودهم فيها تهديداً ظاهراً لأمنها ، و ذلك حتى تتحقق الشرعية الدولية لممارسة الطرد ، و في كل الأحوال لا بد من الحفاظ على الأدلة و المستندات التي تتعلق بالطرد بسبب الحاجة اليها عند اثارة مسؤوليتها الدولية ،

3- يفضل أن تناط قرارات طرد الأجانب بالسلطات القضائية و تخصيص قضاء مستقل للنظر في منازعات الطرد خاصة في الدول التي تستقبل موجات الهجرة بغزارة.

4- على الدول أن تسبب قرارات الطرد عند اصدارها و أن توردها تحت باب تهديد أمن الدولة و أن تحتفظ بالأدلة التي تؤيد ذلك حتى لا تقع في كماشة المسؤولية الدولية.

الهوامش :

1) الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2010 ، ص 302.

2) الدكتور أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط1 ،القاهرة ، 2010.

3) نصت المادة الاولى من قانون الجنسية العراقي النافذ لعام 2006 على : (الأجنبي كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية).

4) الدكتور حامد سلطان و الدكتورة عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط 1 ،القاهرة ، 1978 ، ص 352.

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

5) الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري للنشر و التوزيع ، ط1 ، بيروت ، 2017 ، ص 20 و ما بعدها.

6) د. عصام العطية ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية بغداد ، 2012 ، ص 155.

7) أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة الثانية و الستون ، 3 ايار /مايو – 4 حزيران / يونيه و 5 تموز / يوليه – 6 اب / اغسطس ، جنيف ، 2010 ، التعليقات و المعلومات الواردة من الحكومات الى اللجنة ، رقم الوثيقة A \CN.4l625\add1.، ص 25.

8) أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية ، دورة جنيف ، 1ايار/ مايو _ حزيران / يونيو و 3 تموز / يوليه _ 11 اب / اغسطس ، التقرير السابع عن الحماية الدبلوماسية ،2006، رقم الوثيقة A/CN4/567 ، ص 10_12.

9) المصدر نفسه ، ص 20 و ما بعدها.

10) اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الاجانب ، الدورة الثامنة و الخمسين ، جنيف ، 1ايار /مايو _ 9 حزيران/ يونيو و 3 تموز/ يوليو_ 11 اب /اغسطس 2006 ، A/CN.4/567، ص 28-2

11) المصدر نفسه ، ص 28 و ما بعدها.

12) الدكتور عبد الرحمن فنجي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي العام ، ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2011.

13) الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، المصدر السابق ، ص 98 و ما بعدها.

14) المصدر نفسه ، ص 98 - 99.

15) مقال منشور على الموقع الالكتروني لقناة france 24 الاخبارية بتاريخ 21 /6 / 2016 متاح على الرابط : https://www.france24.com/ar/20160621 أطُلع عليه بتاريخ 12l1l2019.

16) الدكتور أحمد أبو الوفا ،صدر سابق ، ص 287.

17)الدكتور محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامه حسن ، مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية ، ط1 ، القاهرة ، 1988 ، ص 168.

18) اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الاجانب ، الدورة الثامنة و الخمسين ، جنيف ، 1ايار /مايو _ 9 حزيران/ يونيو و 3 تموز/ يوليو _ 11 اب /اغسطس 2010، 625 رقم الوثيقة /A/CN.4 ، ص 11.

19) و هذا ما أتبعه المشرع البحريني في المادة 25 من قانون الاجانب لعام 1965.

20) اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الاجانب ، الدورة السابعة والخمسون ،جنيف ، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه و ٤ تموز /يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ، A / CN.4/554 ، ص 7.

21) الدكتور محمد الروبي ، اخراج الاجانب من إقليم الدولة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001 ، ص 134.

22) المصدر نفسه ، ص 144.

23) الدكتور عامر محمود الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص 359-360.

24) د. محمد الروبي ، مركز الأجانب : مركز الشخص الطبيعي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001 ، ص 237.

25) استعملت الباحثة مصطلح الابعاد و ليس الطرد ، انظر : رنا سالم امانة ، مبدأ عدم الاعادة القسرية في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق –جامعة النهرين ، 2015 ، ص 177.

26) المادة الثانية من القراءة الثانية لمشروع الأمم المتحدة بخصوص طرد الأجانب ، 2012 ، A/CN.4/1.

27) استعمل الدكتور أبو الوفا مصطلح الابعاد و ليس الطرد انظر : د. أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، 389. 28) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، المصدر السابق ، ص 215 - 221.

29) د. حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2010 ، ص 135-136.

30) د. عبد الرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2011 ، ص 118 هامش رقم (1).

31) وهذه التشريعات التي جعلت الاخراج ينطبق على الاجانب غير القانونيين (القانون البحريني و قانون اندورا و القانون الأرميني و قانون البوسنة و الهرسك و القانون الصيني و الكرواتي و القانون الفلندي و القانون الليتواني و القانون النيوزلندي) ، للتوسع في بيان موقف هذه القوانين و غيرها انظر : أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة الثانية و الستون ، 3 ايار /مايو – 4 حزيران / يونيه و 5 تموز / يوليه – 6 اب / اغسطس ، جنيف ، 2010 ، التعليقات و المعلومات الواردة من الحكومات الى اللجنة ، رقم الوثيقة ، AlCN.4l 628l add1. ، ص 6 و ما بعدها.

32) أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ،الفصل الخامس ، رقم الوثيقة ، A/65/10 ، ص 363.

33) Sean D.murphy, The explusion of aliens and other topics the sixty - fourth of international law commission,A.J.I.L,issue 107,vol 1, 20 january 2013 , page 5.

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

34) الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط2 ، القاهرة ، 2007 ، ص 334.

35) الدكتور حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص 371- 372.

36) نص قانون الهجرة و الجنسية للولايات المتحدة الأمريكية النافذ لعام 1965 على عدة حالات للطرد منها إصابة الأجنبي بالجنون.

37) أقبال مبدر نايف ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2012 ، ص 16 وما بعدها.

38) الدكتور علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، بغداد - العراق ، 2014 ، ص 438.

39) انظر في تفاصيل ذلك كافة قوانين العقوبات النافذة في مختلف الدول و منها قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم 111 لسنة 1969.

40) الدكتور محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، مطبعة التواني ، الطبعة7 ، القاهرة ، 1999- 2000 ، ص 111.

41) خلافا لذلك نجد رأي اقبال مبدر نايف الذي تدعو فيه الى اناطة قرارات طرد الأجانب بالسلطة الادارية و هذا ما لا نفضله. انظر : اقبال مبدر نايف ، المصدر السابق ، ص 29.

42) الدكتور عبد الرحمن فتحي سمحان ،المصدر السابق،. ص 117.

43) المصدر السابق ، ص 117.

44) الدكتور رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 2010، ص 201.

45) الدكتور حامد سلطان و الدكتورة. عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص 370.

46) أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة التاسعة و الخمسون ، جنيف 7 ايار/مايو – 8 حزيران / يونيه و 9 تموز/ يوليه – 10 اب/ ر أغسطس ، 2007 ، A/ C.4 /581 ، ص 5.

47) المصدر نفسه ، ص 7.

48) أقبال مبدر نايف ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في العراق ، مصدر سابق ، ص 28 -29.

49) المصدر نفسه ، ص 29.

50) الدكتور عبد الرحمن فتحي سمحان ، المصدر السابق ، ص 118.

51) الدكتور محمد بشير الشافعي ، مصدر سابق ، ص 112.

52) و قاعدة عدم جواز طرد الأجانب الى دول قد تتعرض فيها حياتهم للخطر تعد من قواعد القانون الدولي العرفي، حيث نصت عليه المادة / 33 منى اتفاقية اللجوء لعام 1951.

(53) الدكتور عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 96.

54) National Security and the European Situation, a Research Division of the report prepared by the European Court of Human Rights , 2013.

55)السيدة رنا سالم أمانة ، مصدر سابق ، ص 185.

56) الدكتور خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام ، متاح على الانترنت على الرابط الآتي :

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

اطُلع عليه بتاريخ 25l1l2019

57) الدكتور خليل حسين ، صدر سابق ، ص1.

58) وليد مرزة المخزومي ، سلطة الادارة في حماية الأمن الوطني و حماية حقوق الأجانب قبلها ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2012 ، ص 14 و ما بعدها.

59) السيدة رنا سلام أمانة ، مصدر سابق ، 218.

60) الدكتور خليل حسين ، مصدر سابق ، ص 1.

61) المصدر نفسه ، ص 1.

62) الدكتور نجيب خلف أحمد الجبوري ، القانون الاداري ، مكتبة يادكار لبيع و نشر الكتب القانونية ، الطبعة الاولى ، السليمانية ، 2014، ص 149.

63) رنا سالم امانة ، مصدر سابق ، ص 188 – 189.

64) المصدر نفسه ، ص 149.

65) الدكتور نجيب خلف احمد الجبوري ، مصدر سابق 148 و ما بعدها

66) Mademoiselle Anne-Lise Ducroquetz , L'expulsion des étrangers en droit international et européen ,theses dotorat de Droit puplic international , Université de la Santé - Lille II, Français , 2007, page 59.

67)الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، الجزء الثالث - حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 334.

68) ملخصات أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية ، القضية المتعلقة بطرد أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 ، الفقرات 63 – 98 ، ص 166.

69) الدكتور محمد الروبي ، مركز الأجنبي: مركز الشخص الطبيعي ، مصدر سابق ، ص 97.

70) الدكتور عبد العزيز يعكوبي ، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد الصادرة في حق الأجانب – مقاربة من خلال الاجتهاد المغربي و المقارن مع قراءة في القانون رقم 03.02 ، مقال منشور على الانترنت متاح على الرابط الآتي :

https://www.bibliotdroit.com/2017/09/0302.html اطُلع عليه بتاريخ 8كانون الثاني 2019 ، ص 1.

71) الدكتور عبد العزيز يعكوبي ، مصدر سابق ، ص 1.

72) المصدر نفسه ، ص 1.

73) المصدر نفسه ، ص 1.

74) الدكتور.منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، ، مكتبة دار السلام ، ط1، النجف الاشرف - العراق ، بدون تاريخ نشر، ص 126 و ما بعدها.

75) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة و سعد عبد الحسين ، الأهلية للنشر و التوزيع ، ط1 ، لبنان – بيروت ، 1987 ، ص 164.

76) انظر في تفاصيل ذلك الموقع الالكتروني لجريدة النهار ، خبر منشور بتاريخ 26 تشرين الثاني 2016 متاح على الرابط الآتي :

https://newspaper.annahar.com/article/502351 أطُلع عليه بتاريخ 8 كانون الأول 2019.

77) الدكتور عامر الكسواني ، مصدر سابق ، ص 342.

78) Anne-Lise Ducroquetz, op,cit,page47.

79) الدكتور عامر الكسواني ، مصدر سابق ، ص 342.

80) المصدر نفسه، ص 343.

81) انظر في تفاصيل ذلك ملخصات أحكام محكمة العدل لدولية ، القضية المتعلقة بطرد المواطن الغيني أحمد صاديو ديالو ، (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، حكم المحكمة في 30 تشرين الأول/ نوفمبر 2010.

قائمة المصادر :

أولاً : الكتب القانونية :

1- الدكتور أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2010.

2- الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور مصطفى سلامه حسن ، مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1988.

3- الدكتور محمد الروبي ، مركز الأجنبي : مركز الشخص الطبيعي ، دار النهضة العربية.

4- الدكتور منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مكتبة دار السلام ، الطبعة الاولى ، النجف الاشرف- العراق ، بدون تاريخ نشر.

5- الدكتور محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم ، مطبعة التواني ، الطبعة السابعة، القاهرة ، 1999- 2000.

6- الدكتور نجيب خلف أحمد الجبوري ، القانون الاداري ، مطبعة يادكار ، الطبعة الاولى ، السليمانية ، 2015.

7- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، الجزء الثالث- حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

8- الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، بغداد - العراق ، 2014.

9- عامر محمود الكسواني ، موسوعة القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، .2010.

10- الدكتور عصام العطية ، القانون لدولي العام ، الدار العراقية للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، 2014 .

11- الدكتور علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع و مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2012.

12- الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص – الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي - ، دار السنهوري ، الطبعة الاولى ظن بيروت ، 2017.

13- الدكتور عبد الرحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2011.

14- الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2007.

DOI:10.18018/URUK/020-13/316-341

15- الدكتور حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2010 .
16- الدكتور حفيظة السيد الحداد ،المدخل الى الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت –لبنان ، 2010.
17- الدكتور حامد سلطان و الدكتورة عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1978.
18- الدكتور رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2010.
19- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة و سعد عبد الحسين ، الاهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 1987 لنان – بيروت.

ثانياً :الرسائل و الأطاريح :

1- السيدة اقبال مبدر نايف ، النظام القانوني لأبعاد الأجانب في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2012.
2- السيدة رنا سالم امانة ، مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، 2015.
3- السيد وليد مرزة المخزومي ، سلطة الادارة في حماية الأمن الوطني و حماية حقوق الأجانب قبلها ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون- جامعة بغداد ، 2012.

ثالثاً : البحوث و المقالات :

1- الدكتور عبد العزيز يعكوبي ، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد الصادرة في حق الأجانب – مقاربة من خلال الاجتهاد المغربي و المقارن مع قراءة في القانون رقم 03.02 ، مقال منشور على الانترنت متاح على الرابط الاتي :
https://www.bibliotdroit.com/2017/09/0302.html أطُلع عليه بتاريخ 8كانون الثاني 2019.
2- الدكتور خليل حسين ، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام ، متاح على الانترنت على الرابط الاتي :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html اطُلع عليه في 25l1l 2019.

رابعاً : الوثائق الدولية و الاتفاقيات الدولية :

1- أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة الثانية و الستون ، جنيف ، 3 ايار/مايو-4 حزيران / يونيه و 5 تموز/ يوليو- 6 اب / اغسطس A/CN.4/625/Add.2،2010
2- اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة السابعة والخمسون ،جنيف ، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه و ٤ تموز /يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ، A / CN.4/554 .
3- اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية ، الدورة الثامنة و الخمسين ، جنيف ، 1ايار /مايو_9 حزيران/ يونيو و 3 تموز/ يوليو_ 11 اب/ اغسطس ، 2006 ، A/CN.4/L.684 ، مشروع المادة التاسعة و الحادية عشر.
4- اعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة الثامنة و الخمسين ، جنيف ، 1ايار/مايو _ 9 حزيران/ يونيو و 3 تموز/ يوليو_ 11 اب /اغسطس 2006 ، A/CN.4/567 .
5- أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص طرد الأجانب ، الدورة الثانية و الستون ، جنيف ، 3 ايار/مايو-4 حزيران / يونيه و 5 تموز/ يوليو- 6 اب / اغسطس A/CN.4/625/Add.2،2010.
6- القراءة الثانية لمشروع الأمم المتحدة بخصوص طرد الأجانب، 2012، .AlCN.4l1
7- الاتفاقية الدولية للجوء لعام 1951.

8- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
9- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
10- من إعلان الجمعية العامة بخصوص الملجأ الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967.
11- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990.
12- اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق الأشخاص غير مواطني البلد الموجودين فيه لعام 1985.

خامساً : تقارير محكمة العدل الدولية:

1- ملخصات محكمة العدل الدولية ، القضية المتعلقة بطرد المواطن الغيني أحمد صاديو ديالو ،(جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، حكم المحكمة في 30 تشرين الأول 2010.

سادساً : الصحف الألكترونية :

1) الموقع الالكتروني لجريدة النهار ، خبر منشور بتاريخ 26 تشرين الثاني 2016 متاح على الرابط الآتي : https://newspaper.annahar.com/article/502351 أطُلع عليه بتاريخ 8 كانون الأول 2019.

سابعاً :المصادر الأجنبية:

1) Mademoiselle Anne-Lise Ducroquetz , L'expulsion des étrangers en droit international et européen ,theses dotorat de Droit puplic international , Université de la Santé - Lille II, Français , 2007.

2) Sean D.murphy, The explusion of aliens and other topics the sixty - fourth of international law commission,A.J.I.L,issue 107,vol 1, 20 january 2013.

3) National Security and the European Situation, a report prepared by the Research Division of the European Court of Human Rights , 2013.

Each State shall have the right to expel foreigners from its territory in accordance with its right to sovereignty. Expulsion shall be based on security and non-security justifications. As for security justifications, they are legal justifications related to the state's preservation of national security. Non-security justifications are political justifications inconsistent with international law, contrary to security justifications.

Abstract